جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة

العمليات المصرفية المستجدة في القانون النقدي والمصرفي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام الاقتصادي

من إعداد الطالبتين:

- نايت سماعيل أماني
- آيت عبد المالك صغيرة

تحت إشراف الأستاذة:

– دموش حكيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذة مخلوف باهية ، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية.....**رئيسة.**
- الأستاذة دموش حكيمة، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية..... **مشرفة مقررة.**
- الأستاذة بن يحي رزيقة، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية..... **ممتحنة.**

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

في البداية نشكر الله عز وجل أولا وأخيرا وله الفضل، ما كنا نفعله لولا فضل الله، فالحمد لله عند البدء والختام، الحمد لله على التمام وعلى لذة الإنجاز، ها هي السنين قد انطوت وتعب الأيام قد زال، وها نحن اليوم أمام حلمنا نقف بكل شموخ ونعبر بإنجازنا وفخرنا لأنفسنا لما نحن عليه.

يمثل هذا البحث نهاية مرحلة وبداية أخرى، وهو ثمرة أشهر من العمل والجاد والجهد المتواصل والتحديات.

في المقام الأول، نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذة القديرة (دموش حكيمة) على دعمها المتواصل وتوجيهاتها القيمة، وصبرها وتشجيعها طوال فترة إعداد هذا البحث، لقد كان لدعمها أثر كبير في إنجاز هذا العمل.

كما نعبر عن امتناننا العميق لجميع الأساتذة الذين رافقونا خلال مسيرتنا الأكاديمية، وساهموا في إثراء معرفتنا وتوسيع آفاقنا العلمية.

كما نود أن نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إنجاز هذا العمل، شكرا على تشجيعكم المستمر ومشاركتكم لنا لحظات التعب والفرح، لقد كنتم دائما مصدر دعم وابتسامة.

وفي الختام، نتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى عائلاتنا الكريمة دعمكم المتواصل وثقتكم بنا وصبركم، كانوا الدافع الأكبر لإكمال هذا المشوار، شكرا من القلب.

أماني–صغيرة

إهـــداء

الحمد لله على لذة الانجاز، و الحمد لله عند البدء و الختام

{ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنَ الحَمْدُ للهِ رَبِ العَالَمِينَ }

سورة يونس الآية 10

بكل حب أهدي ثمرة تخرجي ...

إلى من أكرمني الله به و جعله من بين صفوف الرجال أباً لي و زادني به شرفا و اعتزازاً، للذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح، ها أنا أتممت وعدي وأهديته إليك **"أبي العزيز"**

إلى أنيسة العمر وحبيبة الروح وأعظم نعم الله علي، التي ضمت اسمي بدعواتها في ليلها و نهارها وأضاءت بالحب دربي، وكانت سببا بعد الله فيما أنا عليه الآن جنتي **"أمي"**

إلى أحن قلب، إليك أهدي ثمرة جهدي يا من كني الحضن الدافئ **"جدتي"**

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، لمن انتظروا هذه اللحظة ليفتخروا بي كما أفتخر بهم وبوجودهم **"إخواني "**

إلخيرة أيامي وصفوتها، لمن مدت لي أيديهم وقت ضعفي آمنوا بقدرتي، إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي أجمل ما أحظى به **"خالي وخالتي الجميلة"**

إلى توأم الروح وبهجة الأيام، لمن شاركتني التعب و الفرح، أختي التي لم تلدها أمي **"لامية"**

و في الأخير لأجمل صدفة عرفني بها القدر كل الكلمات تعجز عن وصفك لأخت الروح **" نورة"**

-أماني-

إهـــداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب والفرح، ها أنا اليوم أقف على عتبت تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي.

بكل حب أهدي ثمرة تخرجي ونجاحي

أهدي تخرجي إلى التي ساندتني وألهمتني لمواصلة مسيرتي وقدوتي في الدنيا، التي تعجز الكلمات عن وصفها التي كانت لي النور في عتمتي، إلى حبيبة القلب ورفيقة الطريق الصعب، إلى بسمة الحياة والوجود ومن كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب

أمي العظيمة

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، والذي أعطاني بلا مقابل ومن بذل كل ما في يده لتبني مستقبلي، الرجل الذي سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى أعظم رجل في الكون

أبي الغالي

إلى من رزقت بهم سندا وخيرة أيامي وصفوتها، إلى من كانوا لي دعما في الحياة، إلى اللذين لطالما كانوا الظل لهذا النجاح، إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى قرة عيني

أخواني الأعزاء وأختي العزيزة

إلى رفيق دربي وسندي وأعظم اختياري للأبد، إلى من كان الأول دائما في مساندتي وتشجيعي، إلى الذي كان خير عون لي وسند معلمي وملهمي، شكرا لدعمك وحبك

خطيبي

هذا ليس مجرد شهادة بل هو تتويج لكل لحظة كنتم فيها بجانبي، أحبكم جميعا من أعماق قلبي وأهديكم هذا النجاح الذي هو فضلكم بعد الله.

-صغيرة-

قائمة المختصرات

أولا: بالعربية:

1) ج.ر: الجريدة الرسمية
2) ص: الصفحة
3) ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: بالغة الفرنسة:

1. **P : page**

المقدمة

تتمتع البنوك والمؤسسات المالية بدور مهم في الاقتصاد الوطني لأيّة دولة، فهي تأخذ مكانا مركزيا في النّشاط الاقتصادي، كونها تحمل الادّخار المالي وتضمن تمويل الاقتصاد ممّا يمنح للقطاع البنكي والمالي وضعية خاصة ومتميّزة، إذ أصبحت البنوك والمؤسّسات المالية ضرورة مطلقة فرضتها الحداثة والعصرنة من أجل مواكبة متطلّبات واحتياجات الأفراد من خدمات بنكية ومالية مختلفة، بما يستوجب تطوير وتكييف المنظومة الصرفية مع المستجدات والتّطور الحاصل سواءً على المستوى الوطني أو الدّولي[1].

مر الإطار القانوني المنظم للنشاط النقدي والمصرفي في الجزائر بعدة إصلاحات، حيث عمل المشرع على إيجاد ترسانة من القوانين والأنظمة لمواكبة حركية المجتمع والتغيرات الجذرية المستحدثة،ففي المجال البنكي أستبدل القانون رقم 12/86المتضمن نظام البنوك والقرض[2] المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06/88[3] والملغى بالقانون رقم 90_10المتعلق بالنقد والقرض[4]، والذي أحدث نقلة كبيرة في النظام المصرفي.

وبسبب الظروف السياسية والاقتصادية السائدة في المنظومة المصرفية، لم يحقق هذا القانون الأهداف المرجوة. لذا بعد ثلاثة عشر سنة من صدور هذا القانون ظهرت الحاجة إلى تغيير، أضف إلى ذلك رغبة السلطة التنفيذية في جعل هذا القانون يساير حجم الإنفاق الضخم المقرر بسبب برامجها الاقتصادية، وهذا من خلال وضع القانون رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض[5]، الذي يلغي أحكام القانون 90_10 المتعلق بالنقد والقرض. مع الإشارة إلى أن هذا التعديل حافظ على المبادئ الأساسية التي أقرها القانون 90-10 ، مع إضافة بعض التغييرات عليه خاصة فيما يتعلق بحماية زبائن البنوك

[1] بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص2.

[2]القانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986المتضمن نظام البنوك و القرض،ج رعدد34، صادر في 20أوت 1986 (ملغى)

[3]القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المعدل و المتمم للقانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، ج ر العدد 02، صادر في 1988.

[4]القانون رقم 90_10 المؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادر في 18 افريل 1990.

[5]الامر 03_11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق ل 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية، ووضع قواعد الرقابة في سوق النقل تفاديا للممارسات الفساد والعمليات المصرفية المشبوهة التي شهدها القانون القديم.

طرأت تعديلات أخرى على القانون 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، إلى غاية صدور القانون رقم 23_09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي والذي ألغى هذا الأخير[1]. أي أنه يعتبر من أهم الإصلاحات النقدية والمصرفية التي تشهدها الجزائر، وجاء هذا القانون في 167 مادة مقسمة إلى تسعة أبواب، حيث يهدف إلى إحداث ديناميكية في القطاع المصرفي تمكنه من أن يساهم في النشاط الاقتصادي

وأول ما تم تغييره في هذا القانون هو التسمية الذي كان قانون النقد والقرض ليستبدل بالقانون النقدي والمصرفي، إلى جانب هذا وضعت آليات مصرفية جديدة تتماشى مع الوضع الحالي، أين تم وضع تنظيمات عدة، من بينها النظام رقم 20_02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.[2]

النظام رقم 23_01 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب بالإضافة إلى ذلك صدر الصرف واعتمادها ونشاطها[3]، حيث تناول شروط فتح مكاتب الصرف من خلال وصفه نشاط مصرفي إلى جوار أشخاص القانون البنكي.

عزز هذا القانون رقمنة القطاع، من خلال النظام رقم 24_04 المتعلق بالشروط الخاصة بالترخيص واعتماد وممارسات نشاط البنك الرقمي[1]، بالإضافة خدمات رقمية أخرى تعمل على تطوير القطاع لمسايرة التطور العالمي.

---

[1]قانون رقم 23_09، مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو 2017، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، عدد 43، الصادرة في 9 ذو الحجة 1444 الموافق ل 27 يونيو 2023

[2]النظام رقم 20_02 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 الصادر في 29 رجب 1441 الموافق 24 مارس 2020.

[3]نظام بنك الجزائر رقم 23_01، يتعلق بالشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، جريدة رسمية عدد 69 سنة 2023.

يستمد هذا الموضوع أهمية بالغة كون القطاع المصرفي يعتبر عصب النشاط الاقتصادي والمساهم الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية فلا اقتصاد مزدهر بدون نظام بنكي متطور، لما له من مكانة مهمة وإستراتيجية لضمان حماية الادخار وحسن توجيه الائتمان.

إلا أنه أهم ما جذبنا إلى اختيار هذا الموضوع يرجع إلى مجموعة من أسباب ذاتية وموضوعية وهي:

_ الرغبة النفسية للتطرق لهذا الموضوع بسبب أن سبق دراسة مقياس القانون البنكي خلال السداسي الأول في الطور ماستر سنة أولى، أين ظهرت فينا رغبة في التعمق أكثر في مثل هذه الدراسات.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في القيمة العلمية للموضوع كونه من بين الدراسات الحديثة بالإضافة إلى قلة الدراسات الأكاديمية في هذا المجال ورغبة في إبراز أهم المستجدات التي جاء بها القانون.

من بين الصعوبات المواجهة خلال إعداد المذكرة هي:

_ قلة الدراسات السابقة وقلة المراجع الحديثة.

_ تفرع هذا الموضوع ليجمع بين المجال الاقتصادي والمالي والمجال القانوني.

ومن خلال ما سبق: **نتساءل حول الخدمات المصرفية المستجدة في القانون النقدي والمصرفي رقم 23_09؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية التابعة للقانون 23_09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي والأنظمة التي لها صلة، والمنهج المقارن لتبيان أهم الإصلاحات السابقة التي مست النظام المصرفي ومقارنتها مع القانون الجديد بالإضافة لمقارنتها بقوانين الدول الأخرى.

[1]نظام رقم 24-04، مؤرخ 10 ربيع الثاني 1446 الموافق 13 أكتوبر 2024، يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.

وللإلمام بالموضوع والإجابة عن الإشكالية السابقة قسمنا هذا البحث إلى قسمين استحداث آليات مالية جديدة في القطاع المصرفي في ظل القانون رقم 23_09 **(الفصل الأول)**، التحول الرقمي في القطاع المصرفي في ظل القانون 23_09**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

استحداث آليات مالية جديدة في القطاع المصرفي في ظل القانون 23-09

شهد القطاع المصرفي تطورات واسعة أين تم الاعتماد على أساليب تمويلية جديدة للاستجابة للتطورات الاقتصادية والمالية العالمية وتحقيقا للاستقرار المالي، في هذا الإطار برزت الصيرفة الإسلامية والتي أصبحت أول مرة جزء من القانون كأحد البدائل الحديثة التي تتيح تقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية خالية من الفوائد الربوية، وجاء المشرع بقانون يسمح بتأسيس بنوك ومؤسسات مالية تقوم بعمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية إلى جانب شبابيك الصيرفة الإسلامية وذلك على الرغم من الصعوبات التي واجهتها في بدايتها. ومن جهة أخرى نجد مكاتب الصرف الذي أصبح قرار تبنيها في القانون الجزائري خطوة مهمة لمكافحة السوق الموازية حيث تعمل هذه الأخيرة على تحويل العملات بشكل قانوني مما يساعد على التحسين من إدارة النقد الأجنبي، كما أن القانون النقدي والمصرفي عمد لاستحداث فاعلين جدد كالبنوك الإسلامية والبنوك الاستثمارية والوسيط المستقل فلم يكن معروفا من قبل على عكس الصيرفة الإسلامية (**المبحث الأول**)، ومكاتب الصرف(**المبحث الثاني**) التي لم ينص صراحة عليها قانون النقد والقرض إلا أنها كانت منظمة بنصوص تنظيمية.

المبحث الأول

تجسيد الصيرفة الإسلامية في ظل القانون 23-09

تعتبر الصيرفة الإسلامية حقيقة واقعية، ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن في جميع أنحاء العالم.إذ تعتبر من المواضيع الحديثة في العلوم المصرفية والمالية بديل انتشارها الواسع في هذا المجال، وكونها أصبحت منافسا قويا للبنوك التقليدية، حيث تعمل على توظيف الأموال في نطاق الشريعة الإسلامية لما يخدم المجتمع لتحقيق العدالة و التنمية، و نظرا لمزايا الصيرفة الإسلامية عمدت الجزائر لتبني هذا النظام الذي يتميز بخصائص متعددة (**المطلب الأول**) وعمليات الصيرفة الإسلامية طبقا لنظام بنك الجزائر (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

خصائص وشروط ممارسة الصيرفة الإسلامية

تستند الصيرفة الإسلامية إلى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف معاملتها المالية،ويخضع المصرف الذي يرغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية إلى هذه المبادئ، فالصيرفة الإسلامية تتميز بمجوعة من الخصائص (**الفرع الأول**)، ولتطبيقها مجموعة من الشروط التي ترتكز عليها الصيرفة الإسلامية في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

خصائص الصيرفة الإسلامية

تختلف الصيرفة الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية، هذا لتوافقها التّام مع مبادئ الشّريعة الإسلامية أي هي مبنية عليها،[1]ومن أهم خصائص الصيرفة الإسلامية نجد، استبعاد الفوائد الربوية(**أولا**)،

1-عمي لمياء،مناجلية خولة،الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص:قانون أعمال،كلية الحقوق والعلومالسياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،2022،ص10.

استثمار وفق معايير الشريعة الإسلامية **(ثانيا)**، ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية **(ثالثا)**، إحياء نظام الزكاة **(رابعا)**،المشاركة في الربح والخسارة **(خامسا)**.

أولا

استبعاد الفوائد الربوية

يتميز المصرف الإسلامي بالالتزام بالمعاملات المشروعة وتجنب أي معاملات غير قانوني، بما في ذلك نظام الفوائد مما يجعله متماشيا مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقيمها،ويهدف ذلك إلى تحسين وتقوية التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع[1]، فقد تم تحريم الربا بشكل وواضح استنادًا إلى قوله تعالى:**"وأحل الله البيع وحرم الربا"**[2].

ثانيا

الاستثمار وفق لمعايير الشريعة الإسلامية

تبذل المصارف الإسلامية جهودا كبيرة في استثمار المشاريع، التي تساهم في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، حيث يتم ذلك من خلال الاعتماد على تركيبات المشاركة العادلة التي تعتمد على التعاون بين الممول والمستثمر،أين يتقاسمان الربح والخسارة بشكل منصف، فيختلف هذا النشاط عن طبيعة النظام التقليدي القائم على الفائدة الربوية،حيث يسعى إلى تحقيق أقصى منفعة ممكنة دون مراعاة طبيعة المشاريع وأثرها على المجتمع،ومن الناحية الشرعية لا يجوز إنفاق في أي مشروع يتضمن إنتاج أو تقديم سلع وخدمات محرمة،أي يحرم منح قروض لمساندة المعاصي أو الأنشطة المخالفة لأحكام الإسلام و هذا ما يترتب عليها من أضرار للمجتمع[3].

1-عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، «الصيرفة الإسلامية في الجزائر واقع التحديات»، مجلة الحقوق والعلوم »السياسية، المجلد 07، العدد 02، لسنة 2020، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص67.

2-القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية 275.

3-عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، «الصيرفة الإسلامية في الجزائر واقع التحديات »مرجع نفسه، ص 67.

ثالثا

ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

تحقق التنمية الاقتصادية اهتماما بالغا وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية فلا يمكن لها تحقيق أهداف إلا بمراعاة التنمية الاجتماعية، باعتبارها مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية، واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لمصالح المجتمع، من هنا يكمن ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية[1].

رابعا

إحياء نظام الزكاة

تختص المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بإنشائها صندوقًا مخصصًا لجمع الزكاة، حيث تشرف على إدارته من أجل إيصال هذه الأموال إلى المستحقين وفقًا لما حدده الشرع، بهذا قد أدت واجب فرضه الله على هذه الأمة[2].

خامسا

المشاركة في الربح والخسارة

تعتمد الصيرفة الإسلامية على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين الممول وطالب التمويل، حيث يساعد هذا النهج في تعزيز التعاون المشترك بين الطرفين، مما يسهل عملية التمويل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، على عكس البنوك التقليدية التي تحمل كل عبء الخسارة على عاتق طالب التمويل، حيث تسعى لضمان أرباحها عندما تمنح قروض التمويل بغض النظر عن نتائجها[3].

1-عمي لمياء، مناجليه خولة، الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص11.

2-الحناوي محمد صالح، عبد الفتاح عبد السلام والمؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية،1998، ص380.

3-نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد سياسي، دار البداية، عمان، 2012، ص 56و55.

الفرع الثاني

شروط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية

يقوم البنك بمهمة أساسية في تحقيق التوازن الاقتصادي، أما من الناحية القانونية، يمارس البنك عمليات تجارية تشمل الأعمال المصرفية ويتخذها كمهنة معتادة مما يجعله تاجرا، أين لا يجوز للبنك ممارسة نشاط آخر خارج عن نشاطه الرئيسي وضع المشرع مجموعة من الشروط تتمثل أساسا في إنشاء شباك المالية الإسلامية**(أولا)**، إنشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل بنك أو مؤسسة مالية**(ثانيا)**،توفر شروط مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة**(ثالثا)**، الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية **(رابعا)**.

أولا

إنشاء شباك المالية الإسلامية.

نصت المادة 17من النظام رقم 20-02المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على ما يلي: ((يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية هيكل تنظيمي في البنك والمؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية يجب أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقل ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك والمؤسسة المالية))[1].

يفهم من نص المادة أن هذا الهيكل يتمتع بالاستقلالية عن باقي الهياكل الأخرى داخل البنك أو المؤسسة المالية، حيث يجب الفصل الكامل عن المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك والمؤسسة المالية، ذلك لضمان الشفافية وكذا إعداد مالية خصيصا لنشاط الصيرفة الإسلامية.حيث يلزم النظام البنوك التي تمارس الصيرفة الإسلامية بأن تضمن على أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي حسابات الزبائن الأخرى.

نصت أيضا المادة 18 من نفس النظام من طرف البنوك والمؤسسات المالية على ما يلي: ((تضمن استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين متخصصين حصريا لذلك بما

1-المادة 17 من النظام رقم20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق.

في ذلك على مستوى شبكة البنك والمؤسسة المالية))[1].كما أضافت المادة 72 من القانون رقم 23_09المتضمن القانون النقدي و المصرفي على أنّه:((يجب أن يكون "الشباك" مستقلا ماليا ومحاسبيا وإداريا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية))[2].

يمكن أن نستنتج من هذه المواد أن الهياكل التنظيمية والمالية والمحاسبية لشباك الصيرفة الإسلامية منفصل كليا عن الشبابيك الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، حيث كرس المشرع المصرفي مبدأ استقلالية الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية.

ثانيا

إنشاء هيئة الرقابة داخل البنك أو المؤسسة

تعتبر هيئة الرقابة جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في المجال الشرعي والمعاملات المالية،فهي عامل أساسي في سير عمل المصارف الإسلامية وتطبيقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها[3].

1_**مشروعية هيئة الرقابة:** نصت المادة 15 من النظام20_02المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أن:((أي إطار ممارسة عمليات متعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة))[4].

1-المادة 17 من النظام رقم20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق.

2- المادة 72 من القانون 23_09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

3عمارة نوال، «واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارفالإسلامية» ،مجلة علوم الإنسان، العدد 35_34،لسنة 2014، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص221.

4-أنظر المادة 15 فقرة 01من النظام رقم 20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،مرجع سابق.

2_**تحديد مهام هيئة رقابة الشرعية:**أكدت المادة 15 في الفقرة الثانية من نظام بنك الجزائر 20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،[1]على مجموعة من المهام التي يمكن أبرازها في النقاط التالية:

- مدى مطابقة المعاملات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- إصدار الفتاوى الشرعية للعملات المصرفية ورقابة سلامة تطبيقها.
- مراجعة كل الأعمال والملفات والحسابات والميزانية من اجل حسن ضمان تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- مراجعة الاتفاقات والعقود والتأكد من شرعيتها.

ثالثا

شروط مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة

تعتبر مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة شرط جوهري لحصول البنك أو المؤسسة المالية على الترخيص من طرف بنك الجزائر.

1_**الحصول على شهادة مطابقة المنتجات:**يخضع العمل بالصيرفة الإسلامية إلى ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر وهذا ما نصت عليه المادة 14 من النظام 20_02المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على ما يلي:((قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك والمؤسسة المالية أن يحصل على شهادة مطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية))[2].

ونصت أيضا التعليمة 20_03المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في المادة 02 على انه:((يجب على

1-أنظر المادة 15 فقرة 01من النظام رقم 20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،مرجع سابق

2-المادة 14 من النظام رقم 20_ 02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

البنك أو المؤسسة المالية، قبل تقديم طلب الترخيص المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنك والمؤسسات لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن يحصل مسبقا على شهادة مطابقة هذه المنتجات والضمانات المتعلقة به الأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية))[1].

أضاف القانون 23_09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، في المادة 73 منه أن :((يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية وموافقة بنك الجزائر))[2].

_الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية: تم إنشائها من خلال المقرر رقم 20_01 المؤرخ في 01 افريل 2020 في المادة الأولى التي تنص على: ((الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية يشار إليها في هذا المقرر بالهيئة)).[3]

2_محتوى ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية: تم تحديده من خلال المادة 08 من المقرر السالف ذكره 20-01، حيث يتكون الملف على العناصر التالية:

- تقديم طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية.

-توفير كل الوثائق التي تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج.

- المستندات التعاقدية المرتبطة بتنفيذ المعاملة.

- الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية، التي تتيح التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والمعاملات التقليدية في البنوك والمؤسسات التي تعرض هذه المنتجات عبر شبكاتها المتخصصة[1].

1-المادة 02 من التعليمة رقم 20_03المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

2-المادة 73من القانون رقم 23_09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

3-المادة 01 من المقرر رقم 20_01، المؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أفريل 2020، المتضمن إنشاء هيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

3_إجراءات الحصول على المطابقة الشرعية:عندما تقوم رئاسة المجلس بتسليم ملف الطلب للمصرف أو الشركة أو المؤسسة المالية أو الهيئة المصدرة لقيم منقولة [2]،على رئيس المجلس أن يحيل المال إلى الهيئة لإبداء الرأي الشرعي[3]،عند تسليم الملف يتم دراسته و التأكد على مطابقة المنتج لأحكام الشريعة الإسلامية، و يقدم تقرير تقويميا حول تطابق المنتجات و الإجراءات العملية و العقود ذات صلة لأحكام الشريعة الإسلامية[4]،و ذلك باقتراح التعديلات اللازمة للهيئة في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من أجل إصدار رأيها في شكل شهادة المطابقة الشرعية أو عدم مطابقتها أين يكون رأيها ملزم للبنوك و المؤسسات المالية[5].

رابعا

الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.

يتم تسليم الترخيص على شكل وثيقة من طرف بنك الجزائر كجهة إدارية مختصة وتخول هذه الأخيرة الحق للبنك والمؤسسة المالية ممارسة وتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بناء على إجراءات[6]، فلا يمكن لأي جهة ممارسة النشاط المصرفي دون الحصول على هذا الترخيص فهو شرط أساسي للأشخاص الراغبين في ممارسة الصيرفة الإسلامية أي يجب أن يخضع تسويق أي منتج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك أو المؤسسات المالية لترخيص مسبق صادر من بنك الجزائر هذا حسب المادة 13 من النظام20_02المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أن تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك

1-أنظر المادة 08 المقرر رقم 20_01، المتضمن إنشاء هيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق

2-انظر المادة 11 من المقرر نفسه.

3-انظر المادة 12 من المقرر نفسه

4-انظر المادة 13 من المقرر نفسه.

5-انظر المادة 15 من المقررنفسه.

6-زعمين باديس، بن غريب رابح، عزيزي جلال، «الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية »، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 06، العدد 02، لسنة 2023، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، ص 316.

الجزائر[1].فبعد الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة يمكن للبنك أو مؤسسة المالية التي ترغب في تسويق المنتجات المصرفية الإسلامية تقديم طلب الترخيص مرفق بملف يتوقف عليه جواب السلطة الإدارية المختصة وذلك وفق عدة وثائق حسب نص المادة 16 من النظام 20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية متمثلة في:

– شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مقدمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

– بطاقة وصف لذلك المنتج.

– الإجراءات الواجب إتباعها لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية ل "شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك والمؤسسة المالية[2].

إذن يجب على البنك والمؤسسة المالية الذي تحصل على ترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن يعلم زبائنه بجداول التسعيرات والحد الأدنى والأقصى للشروط والأحكام المطبقة، وكذا إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول الخصائص ذات صلة بطبيعة حساباتهم.

المطلب الثاني

منتجات الصيرفة الإسلامية

نصت عليه المادة 04 من النظام 20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، على أنه تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات التالية:المرابحة ، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع،الودائع في حسابات الاستثمار[3].فمن خلال هذه المادة نجد أن منتجات الصيرفة

1–المادة 13 من النظام رقم 20_02، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

2–المادة 16 من النظام رقم 20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،مرجع سابق.

3–انظر المادة 04 من النظام رقم 20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،مرجع سابق.

الإسلامية ذكرها المشرع على سبيل الحصر ويمكن تقسيمها إلى صيغ التمويل في الصيرفة الإسلامية **(الفرع الأول)**، صيغ البيوع **(الفرع الثاني)**، صيغ مصرفية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

صيغ التمويل في الصيرفة الإسلامية

من بين صيغ التمويل نجد صيغتين، صيغة المشاركة **(أولا)**، وصيغة المضاربة**(ثانيا)**.

أولا

صيغة المشاركة

تعتبر المشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية والتعاقد بين طرفين أو أكثر، يشتركان سواء في الربح أو الخسارة.

1_تعريف المشاركة:

أ_لغة: مشتق من كلمة "شركة "، ويقصد به في الفقه الإسلامي المشاركة في رأس المال والعمل والربح والخسارة[1].

ج- قانونا : كما عرفتها المادة 06 من النظام رقم20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أنها :((هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح))[2].

1- CHERIFA Ouardia، La finance Islamique : Une finance alternative (Cas la banque AL BARAKA. Agence /// Tizi Ouzou). Mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme de licence en science commerciales. Faculté des sciences économique et commerciales. Science de gestion. Université Mouloud Mammeri. Tizi Ouzou .2012. P 74.

2-المادة 06 من النظام رقم 20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

2 . أنواع المشاركة: تنقسم المشاركة في المصاريف الإسلامية إلى قسمين، مشاركة ثابتة ومشاركة متناقصة.

أ-مشاركة ثابتة: حيث يشارك فيها البنك في تمويل جزء رأس مال مشروع من المشروعات التي يجوز فيها المشاركة كمؤسسة صناعية أو تجارية[1]،حيث تنقسم إلى: (مشاركة ثابتة مستمرة)و(مشاركة ثابتة منتهية).فتنص المادة 17 فقرة الأولى من التعليمة 20_03 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،على أن:((تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد))[2].

ب_المشاركة المتناقصة:اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو عدة أطراف أخرى كليا أو جزئيا في مشروع معين لتحقيق ربح، حيث يقوم أحد الأطراف بشراء حصة على أن يحل الشريك الآخر محل المصرف في ملكية المشروع تدريجيا[3]. و تنص المادة 17 فقرة الثانية من التعليمة 20_03 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، على ما يلي: ((تسمى مشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصة من رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر) وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها))[4].

ج _ شروط المشاركة: تتمثل هذه الشروط في تلك المتعلقة بشروط خاصة برأس مال وشروط خاصة بتوزيع الأرباح والخسائر.

1-بن عمارة نوال، عطية العربي، « التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي»، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 03، العدد 05، لسنة 2013، جامعة قصدي مرباح، ورقلة،ص 99.

2-المادة 17 من التعليمة رقم 20_03المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

3-المادة 17من التعليمة رقم 20_03 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

4- المادة 17من التعليمة رقم 20_03 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

- **شروط خاصة برأس مال:** أن يكون رأس مال الشركة نقدا أو عينيا ذلك حسب ما نصت عليه المادة 15 من التعليمة 20_03 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- أن يكون رأسمال معلوم القدر والجنس والصفة خاصة في الحصص العينية.
- أن يكون المال نقديا أي ما يمكن تقييمه نقدا عند القيام بعملية المشاركة.
- لا يكون مال دينا أو مال غائبا[1].
- **شروط خاصة بتوزيع الأرباح والخسائر:**نصت المادة 16 من التعليمة 20_03 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءاتوالخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، على أنه يتم توزيع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف.
- أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة مئوية، وأن لا يكون مبلغ محددا ويجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسبة مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس مال.
- لا يشترط المساواة في حصص الربح[2].

ثانيا

صيغة المضاربة

تعتبر المضاربة إحدى صيغ التمويل الإسلامي يتم تقديم التمويل اللازم لكل من يريد العمل لصاحب الخبرة والمهارات الذي يملك القدرة على تنفيذ المشروعات الاقتصادية[3].

1: تعريف صيغة المضاربة:

أ_لغة:من فعل الضرب في الأرض أي العمل والسعي في طلب الرزق[1]،لقوله تعالى "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"[2].

1-انظر المادة 15 التعليمة رقم 20_03 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

2-انظر المادة 16 من التعليمة نفسها.

3-عمي لمياء، مناجليه خولة، مرجع سابق، ص 34.

ب_اصطلاحا: اتفاق بين طرفين، الطرف الأول يبذل فيه ماله يسمى رب المال، والطرف الثاني يبذل جهده وعمله يسمى رب العمل ويتم توزيع الربح بينهم عن طريق اتفاق إما الخسارة فتكون على صاحب المال فقط دون الطرف الآخر[3].

ب_قانونا: عرفته المادة 07من النظام 20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،على أنها: ((المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح))[4].

2 . أنواع المضاربة: يمكن تقسيم المضاربة إلى نوعين، مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة حددته المادة 23 من التعليمة 20_03 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

أ_المضاربة المطلقة: هي مضاربة غير مقيدة بزمان أو مكان أو بعمل معين، لا تفرض أي قيود من رب المال على المضارب أي لها حرية تامة في التصرف في الأنشطة[5].وعرفتها المادة 23 من التعليمة 20_03المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أن: ((المضاربة المطلقة هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإرادة عمليات المضاربة دون أي قيد، للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة))[6].

1-نقلا عن خصوانة احمد سليمان، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع الأردن، 2008، ص 81.

2-القرآن الكريم: سورة المزمل، الآية 20.

3-نقلا عن عمي لمياء، مناجليه خولة، مرجع نفسه،ص34.

4-المادة 07 من النظام رقم 20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،مرجع سابق.

5عروة فتيحة، «صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، على ضوء نظام 02.20»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، لسنة 2021، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 6.

6المادة 23من التعليمة رقم 20-03المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

ب_المضاربة المقيدة:عكس المضاربة المطلقة، فالمضاربة المقيدة يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيود وشروط على المقاول[1]، فحددتها المادة 23 من التعليمة 20_03 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أنها: ((المضاربة المقيدة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المتعامل فيما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار وأي جانب آخر يراه مناسب))[2].

الفرع الثاني

صيغ البيوع

تعتبر صيغ البيوع من أهم الصيغ لتوفيرها للجهد وربح الوقت قيام المصرف الإسلامي بشراء سلعة ثم يقوم بإعادة بيعها لطرف آخر لكن دون توفره للثمن الكافي، ويمكن تقسيمها لصيغة المرابحة**(أولا)**، صيغة الاستصناع**(ثانيا)**، صيغة السلم**(ثالثا)** وصيغة الإجارة**(رابعا)**.

أولا

صيغة المرابحة

تعتبر صيغة المرابحة من بين عقود البيوع، فهو أن يكون اتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة والتأكد من ثمنها الأصلي مع زيادة ربح معلوم متفق عليه .

1_تعريف المرابحة

أ_لغة: مصدر ربح، أي الزيادة وهو النماءفي التجارة[3].

1بلقاسمي سليم،« عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر 02.20»، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، لسنة 2020، المركز الجامعي نور البشير، البيض، ص97.

2المادة 23 من النظام رقم 02.20المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

3-قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2021، ص 48.

ب_اصطلاحا: هي البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق الربح[1].

ج_ قانونا: نصت عليه المادة 05 من النظام 20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، على ما يلي: ((المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية بيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين))[2].

2_أنواع المرابحة: يمكن تقسيم المرابحة إلى المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة.

أ_ المرابحة البسيطة: تتم المرابحة بين طرفين، أحد الطرفين يمتلك سلعة قد اشتراها والطرف الآخر يبين رغبته في الشراء مقابل الثمن الأول مع ربح معلوم[3]، حسب ما ذكر في المادة 05 من النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ب _المرابحة المركبة: تتمثل المرابحة لأمر بالشراء في عملية مركبة تكون بين ثلاثة أطراف أي يظهر طرف ثالث بالإضافة إلى الطرفين الذي قد سبق ذكرهم[4].

3_شروط المرابحة: من بين هذه الشروط نجد:

- بقاء سعر البيع المشار إليه في عقد بيع المرابحة ثابتا حتى تسديده بالكامل.
- إلزامية البنك بالتخلي عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع المسبق لكل المبلغ المستحق.
- إنفاق المبالغ المفروضة على الزبون عند تأخر التسديد أو انعدامه دون عذر في الأعمال الخيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[1].

1-لكحل نصيرة، لنظام القانوني للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 61.

2-المادة 05 من النظام رقم 02.20المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

3-نعيم نمر داوود البنوك، الإسلامية نحو اقتصاد سياسي ،مرجع سابق، ص 140.

4-نعيم نمر داوود، مرجع نفسه، ص 140.

ثانيا

صيغة الاستصناع

يعتبر عقد الاستصناع اتفاق مع عميل في شراء أصل لم يتم صنعه بعد، بل تتم صناعته وفق لمواصفات مع التسليم في تاريخ محدد.

1. تعريف الاستصناع:

أ_لغة:أي من صنعه صنعا فهو مصنوع وصنعه عمله وهي حرفة الصانع الذي يعمل بيده[2].

ب_اصطلاحا: هو اتفاق مع عميل على يبيع أو شراء أصل لم يتم إنشائه بعد، على أن تتم صناعته وفقا للمواصفات المشتري النهائي والتسليم له في تاريخ وسعر محدد[3].

ج_قانونا : عرفته المادة 10من النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية: ((الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو شراء لدى مصّنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة أو متفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين))[4].

1-قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 51.

2-لبوخ مريم، بوشامة مصطفى،«التمويل العقاري الإسلامي للسكن»، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 11، عدد 04، البليدة، أكتوبر 2019، ص312.

3-مرجع نفسه، ص 312.

4-المادة 10 من النظام رقم 20-02،المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

2. أنواع الاستصناع: الاستصناع عدة أنواع متمثلة في:

أ_الاستصناع العادي(التقليدي): يربط الاستصناع التقليدي بين الصانع والمستصنع ويكون موضوع هذا العقد صنع شيء معين لم يتم إنشائه من قبل بكيفيات ومواصفات محددة فالعلاقة بين المتعاقدين علاقة مباشرة وليس بينهما وسيط مالي[1].

ب_الاستصناع الموازي: بعد إبرام عقد الاستصناع مع العميل، يتم عقد اتفاق ثاني للقيام بالصناعة المطلوبة، بموجب عقد استصناع موازي وبنفس المواصفات[2]،حيث نصت المادة 45منالتعليمة رقم 20-03المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية: ((يمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد ثان يسمى "الاستصناع الموازي"مع عميل مصنّع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الاستصناع))[3].

ج_الاستصناع بأقساط: يكون في المشاريع التي تتطلب موارد مالية كبيرة لبناء عمارات سكنية مثلا فهنا يكون الاستصناع وفق دفعات مالية متكاملة وعلى ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف[4].فقد نصت المادة 46 من التعليمة رقم20_03 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، على مايلي: ((يتم الدفع وفقا للكيفيات المتفق عليها في العقد خاصة عندما يتعلق الأمر بالدفع بأقساط على فترة زمنية محددة أو لأجل))[5].

3. شروط الاستصناع:

- أن يكون الثمن في عقد الاستصناع معروفا عند إبرام العقد[6].

1-نوي عبد النور، «الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام 2020»،مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 01، جامعة خميس مليانة ،2021، ص411.

2-نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 117.

3-المادة 45 من التعليمة رقم 20_03 مالمعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

4-عمي لمياء، مناجليه خولة مرجع سابق، ص 47

5-المادة 46من التعليمة رقم 20-03المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

6-المادة 46من التعليمة رقم 03.20 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

- يتم الدفع للكيفيات المتفق عليها إذ كان الدفع بالتقسيط على فترة زمنية محددة أو لأجل وفقا لما نصت عليه المادة 46 من التعليمة رقم 20_03 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[1].

ثالثا

صيغة السلم

يعتبر السلم نوع من البيوع مع تسليم مؤجل للسلم، يتدخل البنك بصفته المشتري ليدفع كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم.

1. تعريف صيغة السلم:

أ_لغة: بمعنى السلف، فأسلم وأسلم معنى واحد، وهو أخذ عاجل بأجل[2].

ب_اصطلاحا: يتم فيه استلام الثمن مع تأجيل تسليم السلعة إلى فترة محددة، هنا المشتري يكون بحاجة إلى السلعة والبائع بحاجة إلى الثمن، لذا يدفع الثمن مقابل تسليم السلعة في موعد لاحق[3].

ج_ قانونا: عرفته المادة 09 من نظام بنك الجزائر رقم 20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والمادة 36 من التعليمة رقم 20_03 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، على ما يلي: ((السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو

---

[1]-المادة 46من التعليمة رقم 03.20 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

2-نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص 167.

3-بن عزة إكرام، بلدغم فتحي «مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي»، مجلة البحوث والعلوم المالية والمحاسبية، المجلد 03، العدد01،لسنة 2018، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص ص 76،90.

المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي))[1].

2. أنواع صيغة السلم:يصنف عقد السلم إلى:

أ_السلم البسيط: هو تقديم رأس المال عاجلا، مع تسليم المبيع آجلا في الموعد الذي أتفق عليه الطرفان[2].

ب_السلم المقسط:هو اتفاق على تسليم كل الموجود ورأس مال السلم بأقساط، يسلم المشتري دفعة من رأس مال على أن يستلم لاحقا ما يقابله من الموجود[3].

ج_السلم الموازي: يقوم المصرف بشراء كمية من السلعة مخصصة للتسليم مستقبلا، يقوم ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها وبنفس موعد التسليم، ويتم تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع كما نصت عليه المادة 37 من التعليمة رقم 20-03المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على مايلي: ((يسمى عقد السلم "موازي"، عندما يبرم البنك والمؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فورا أو نقدا))[4].

3. شروط صيغة السلم: ليكون عقد السلم صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1-انظر المادة 09 من النظام 20_02،المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات مالية والمادة 36 من التعليمة رقم 20_03 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

2-رابح جلال، عبد الرزاق شيخ، صيغ التمويل وأثرها على توليد الأرباح في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك قطر الإسلاميQib(2011-2018)، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية ولتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص22.

3- مرجع نفسه، ص22.

4-المادة 37 من التعليمة رقم20-03، المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

- تسديد الثمن من قبل المشتري للبائع مسبقا ويكون نقدا وفي حالة تسليم المشتري السلعة ذات جودة أقل يجوز للطرفين أن يتفقا على تخفيض سعرها[1].
- يجب أن يكون كل من تاريخ ومكان وكيفية تسليم موضوع العقد محددا، وإن لم يتم ذكره فمكان إبرام العقد هو مكان التسليم[2].
- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية بصفته مشتري، أن يوكل البائع بمقابل أو مجانا من أجل إعادة بيع حساب البنك والمؤسسة المالية السلعة موضوع عقد السلم وذلك عقد انقضاء الأجل وبسعر يحدده البنك أو المؤسسة المالية، بشرط أن يكون البيع لشخص آخر غير البائع المشار إليه في عقد السلم[3].
- يمكن فسخ عقد السلم باتفاق الأطراف وذلك بالتنازل عن التسليم الكامل مقابل التسديد الكلي للسعر أو التنازل عن جزء من التسليم مقابل التسديد لجزأ من السعر[4].
- عند إبرام العقد لا يشترط أن تكون السلعة موضوع العقد متوفرة ويمتلكها البائع[5].

رابعا

صيغة الإجارة

تعد صيغة الإجارة مزج بين البيع والإيجار، حيث يكون بوسع العميل الحصول على وسيلة ينتفع بخدماتها الإنتاجية خلال فترة زمنية معينة مقابل ثمن وأجر معلوم يدفعه دوريا خلال مدة الانتفاع.

1. تعريف الإجارة:

أ_لغة: الإجارة هي اسم للأجرة، وأصله من أجر الشيء أي إكراه[6].

1-المادة 39 من التعليمة رقم 20-03 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية مرجع سابق.

2- المادة 40 من التعليمة نفسها.

3-المادة 43 من العليمة نفسها

4-المادة 42 من العليمة نفسها.

5-المادة 38 من التعليمة نفسها.

6-بلقاسم عمر، فايدي كمال، «إمكانية نجاح تطبيق صيغة الإجارة الإسلامية كآلية شرعية لتمويل مشاريع تشغيل الشباب الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة» ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 11، العدد 01، لسنة 2020، جامعة البليدة 02، ص293.

ب_اصطلاحا: هي عقد بين المؤجر والمستأجر، حيث ينتفع هذا الأخير بالأصول لمدة معينة بمقابل عوض مادي، وهو ثمن الناتج عن الانتفاع بهذه الأصول[1].

ج _قانونا:عرفتها المادة 08 من النظام 20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات مالية على أن: ((الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد))[2].

2. أنواع الإجارة:

حددت المادة 32 من التعليمة 20_03 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية نوعان:

أ_الإجارة التشغيلية:إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المؤجرة من قبل المستأجر، حيث يقوم البنك باقتناء أصول مختلفة لتلبية حاجيات المستخدمين وعند انتهائها تعود الأصول إلى حيازة البنك ليؤجرها من جديد[3].

ب_الإجارة المنتهية بالتمليك: يمنح البنك أو المؤسسة المالية للزبون إمكانية امتلاك العين المستأجرة عند انقضاء المدة المتفق عليها في العقد وتستخدم البنوك الإسلامية هذا النوع من الإجارة في مجال العقارات والآلات والمعدات المختلفة[4].

3_شروط الإجارة: من بين هذه الشرط نجد:

1-بلقاسم عمر، فايدي كمال، «إمكانية نجاح تطبيق صيغة الإجارة الإسلامية كآلية شرعية لتمويل مشاريع تشغيل الشباب الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة» ، مرجع سابق، ص293.

2-انظر المادة 08 من النظام رقم 20-02المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات مالية مرجع سابق.

3-أنظر المادة 32 من التعليمة رقم 20-03المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

4- المرجع نفسه.

- يجب أن يخص عقد الإجارة السلع التي لا تتلف بسبب انتفاع المستأجر بها[1].
- تحديد مبلغ الإيجار إما أن يكون ثابت أو متغيرا، وفق لما اتفق عليه الطرفين وإذا كان متغيرا وجب التنصيص على كيفيات تحديده[2].
- تحدد مدة الإيجار من تاريخ وضع المصرف السلعة تحت التصرف الفعلي للزبون[3].
- أخذ البنك ضمانات لتوثيق الحصول على مبلغ الإيجار أو استعمالها في حالة تدهور أو إهمال من طرف المستأجر[4].
- إمضاء تعهد أحادي الطرف في حالة طلب من البنك شراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف تأجيرها في إطار عقد إجارة[5].
- في حالة تنازل الزبون عن الوديعة، يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن تقطع منها مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به، ولا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية المطالبة بدفع مبالغ إضافية زيادة على وديعة الضمان[6].
- يسترجع الزبون على الفور وديعة الضمان في حالة عدم التزام البنك أو المؤسسة المالية بالالتزامات التعاقدية فيمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق به[7].

1-المادة 25 من التعليمة رقم 20-03المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

2-المادة 26 من التعليمة نفسها.

3-المادة 27 من التعليمة رقم 20-03المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

4-المادة 30 من التعليمة نفسها.

5-المادة 33 من التعليمة نفسها.

6-فقرة 02 المادة 34 من التعليمة رقم 20-03المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

7-مرجع نفسه

الفرع الثالث

الصيغة المصرفية

تعد الودائع تلك التي يسلمها الأفراد والمؤسسات إلى البنك من أجل استثمارها أو ادخارها وفق لما نصت عليه المادة 69من قانون النقدي والمصرفي وكذا المادة 20 من نظام بنك الجزائر المحددللعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات مالية حيث تشمل الودائع في حسابات الاستثمار **(أولا)** وحسابات الودائع **(ثانيا)**.

أولا

الودائع في حسابات الاستثمار

تعرف على أنها تلك الودائع التي تودع فيها الأموال من قبل أصحابها، ويمنح لها البنك الإسلامي الحق في استثمارها في مختلف المجالات.

1. **تعريف الودائع في حسابات الاستثمار**: عرفتها المادة 12 من نظام بنك الجزائر المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات مالية على أنها: ((الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح))[1]. نستنتج أن حسابات الاستثمار هي اتفاق بين البنك والعميل، يودع الأخير بموجبه مبلغا من النقود لدى البنك، ولا يجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه، مقابل حصول المودع على عائد بصفة دورية أو يحصل عليه في نهاية مدة الإيداع.
2. **أنواع الودائع في حسابات الاستثمار**:

يمكن تقسيم حسابات الاستثمار إلى نوعين، الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة والودائع في حسابات الاستثمار المقيدة.

1-المادة 12 من النظام رقم 20-02، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات مالية، مرجع سابق.

أ_حسابات الاستثمار المطلقة:تنص الفقرة الأولى المادة 55من التعليمة20_03 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على ما يلي:((الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة هي الودائع الموضوعية في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع))[1].

ب_حسابات الاستثمار المقيدة:تنص المادة 55 من التعليمة 20_03 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في الفقرة الثانية على أن: ((الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة هي الودائع التي يجب،طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع))[2]،كما يجب على البنك احترام الشروط التي وضعها المودع فهو الذي يختار نوع وطبيعة الاستثمار وله الحق في تحديد مدة الوديعة أو عدم تحديدها.

ثانيا

حسابات الودائع

تنص المادة 11من النظام 20_02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات مالية، على أن حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في البنك من طرف أفراد أو كيانات من الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر عند الطلب أو حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقا وحسب المادة50 تنقسم حسابات الودائع إلى حسابات جارية وحسابات الادخار.

1.تعريف الحسابات الجارية: هي تلك النقود التي يتعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد هذا الأخير بردها أو برد مبلغ مساوي إليهم عند الطلب.كما نصت عليها المادة 51 من التعليمة 20_03المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها

1-المادة 55 من التعليمة رقم 20-03، المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

2-المادة 55 من التعليمة رقم 20-03، المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

من طرف البنوك والمؤسسات الماليةعلى أن الحسابات الجارية تحتوي على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأطراف في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك ويجب على هذا الأخير إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق[1].

2.تعريف حسابات الادخار:هي ودائع صغيرة تودع في البنك بغرض استثمارها، مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب يمكن لهذه الودائع استخدامها في تمويل الأنشطة الائتمانية، حيث أصحابها لا يتحصلون على فوائد محددة مسبقا بل يتحصلون على جزء أرباح محققة على أساس الرصيد الأدنى للحساب أين يمنح فيها المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عمليات السحب والإيداع[2]. كما نصت عليه المادة 52 من التعليمة 20_03المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على ما يلي : ((تحتوي حسابات الادخار على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية، للبنك مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي))[3].

الأصل في هذا النوع من الخدمات هو تشجيع صغار المدخرين على الادخار حيث تقبل البنوك الإسلامية مدخراتهم صغيرة القيمة وتودعها لهم في ودائع صغير

1-المادة 51 من التعليمة رقم 20-03، المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق

2-نقلا عن بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر 02.20، مرجع سابق، ص 103.

3-المادة 52 من التعليمة رقم 20_03 المعرفة للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

استحداث مكاتب الصرف في ظل القانون 23-09

تعد مكاتب الصرف همزة وصل بين العالم الخارجي و السوق المحلية،تعمل على توفير حاجيات الأفراد والشركات من العملة الأجنبية و تحويلها فنشاطها يقتصر على بيع و تحويل العملات الأجنبية و هذا يدخل ضمن الأعمال المصرفية، أول تعريف لها كان يشوبه الغموض تطرق إليه النظامرقم01-16المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة في مادته الواحد و عشرون مكرر[1]، إلا أن المشرع سعى لتدارك ذلك من خلال وضع النظام 01-23المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف و اعتمادها و نشاطها[2]، حيث أن المادة 02نصت على أن مكاتب الصرف هي شركات صرف تؤسس حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون النقدي و المصرفي .

وبالنظر للدور المهم لمكاتب الصرف في تعزيز الاستقرار النقدي للدولة من خلال تنظيم سوق الصرف ومنع التلاعب بالعملات كما تسهل عمليات الصرف بتوفير خدمات سريعة، قام المشرع بوضع تنظيم خاص لنشاط مكاتب الصرف **(المطلب الأول)**، التي ترتب آثارا عند ممارسة نشاط مكاتب الصرف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تنظيم نشاط مكاتب الصرف

وضع المشرع إطارا قانونيا واضحا بخصوص تنظيم نشاط مكاتب الصرف فبالرجوع للقانونرقم23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي،وكذلك النظام رقم 23-01المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، نجد أنه أخضع الراغبين في ممارسة هذا النشاط لجملة من القواعد المتمثلة

1-نظام رقم 16-01 مؤرخ في6 مارس 2016، يعدل ويتمم النظام 07-01مؤرخ في 3 فيفري 2007، ويتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

2-نصت المادة 02 من النظام رقم 23-01، المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب، الصرف واعتمادها ونشاطها، على ما يلي: ((يقصد في مفهوم هذا النظام بمكاتب الصرف، كل شركة صرف تؤسس حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 91 من القانون رقم 23-09، للقيام بعمليات الصرف اليدوي))

في إجراء الحصول على ترخيص لتأسيس مكاتب الصرف **(الفرع الأول)**، كما يتعين طلب اعتماد مكاتب الصرف**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

إجراء الحصول على الترخيص لتأسيس مكاتب الصرف

يمثل الترخيص أداة قانونية تهدف لتنظيم مختلف الأنشطة الاقتصادية، وهو خطوة أولية فقط تتبعها مجموعة من الإجراءات قبل الشروع في ممارسة نشاط مكاتب الصرف،بالرجوع للنظام رقم 23-01طبقا للمادة الأولى فهو يحدد الشروط المتعلقة بالترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، من بينها متطلبات قانونية والتي تتعلق بالشخص المعنوي أو الشركة**(أولاً)**،ومتطلبات لازم توفرها في مؤسسي مكاتب الصرف **(ثانيا)** ، وفي الأخير الحصول على الترخيص والجهة التي تختص بمنحه**(ثالثا)**.

أولا

المتطلبات القانونية لطلب الترخيص

فرضت المادة 91 الفقرة 2 من القانون رقم 23-09المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي[1]، أنه و من أجل الحصول أو تقديم طلب الترخيص يجب احترام جملة من الشروط التي تتعلق سواء بالشركة أي أن يتخذ مكتب الصرف شكلا قانونيا ،بالإضافة إلى الالتزام بتحديد الحد الأدنى لرأس مال مكتب الصرف و الذي يختلف حسب كل شكل .

1. الشكل القانوني المطلوب لمكتب الصرف:

أتاح المشرع بإنشاء مكاتب الصرف في ثلاثة نماذج للشركات التجارية والتي تتمثل في؛

-**شركة ذات أسهم:** في هذا الشكل يتاح فتح عدة شبابيك صرف ذلك بسبب تعدد أطرافها، حيث نظمها المشرع وعرفها بموجب المادة 592 من القانون التجاري[2]،على أنها شركة تتكون من 7 شركاء على

1- نصت المادة 91 الفقرة 2 من القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، على ما يلي: ((يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية تعاضدية)).

2-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادر بتاريخ 1975/12، معدل ومتمم.

الأقل،أما رأسمالها فيتكون من الحصص على شكل أسهم قابلة للتداول، و بالنسبة للمساهمين فلا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم.

-**شركة ذات مسؤولية محدودة** :هذا الشكل من الشركات يعد أقل تعقيداً وأقل تكلفة من حيث إجراءات التأسيس ، و الحصص المقدمة هي من تقدر نسبة مسؤولية الشركاء[1]، فيمكن أن تأسس هذه الشركة و تباشر نشاط مكاتب الصرف بشرط احترام النصوص القانونية المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة[2].لذا هذه الأخيرة تعتبر من أهم الشركات التجارية و ذلك بالنظر للشكل القانوني الذي تتخذه.

-**شركة المساهمة البسيطة:** يعد نموذج خاص بالمؤسسات الناشئة و التي أستحدث بتعديل القانون التجاري، لها ميزتين هي أنها تنشأ من قبل مؤسسات حاصلة على علامة ناشئة،بالإضافة لحرية رأس المال فلا يتم اشتراط الحد الأدنى للرأسمال[3]، و هذا ما يتصادم مع وجوب تحرير رأسمال مكاتب الصرف المحددة في المادة 6 من النظام 23-01، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف و اعتمادها[4].وسبب لجوء المشرع لاستحداث هذا النوع من الشركة كونها تجسد أفكار أصحاب المشاريع المبتكرة خاصة خريجي المعاهد والجامعات وتشجيعا لهم[5].

حدد المشرع هذه الأشكال حصرا لممارسة نشاط الصرف، كما أن الأشخاص الطبيعية أيضا لا يحق لها ممارسة هذا النشاط وذلك طبق للمادتين 88 و 91 من القانون رقم 23-09، يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي[6].

1-زايدي خالد ، «شركة ذات مسؤولية محدودة في القانون الجزائري »، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 4، لسنة 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ص 53.

2-صميدة إسمهان ، طريلي مريم ، النظام القانوني لمكاتب الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2024، ص 8.

3- زواي حكيم «مكاتب الصرف ترخيصا واعتمادا في ظل القانون النقدي والمصرفي والقوانين المكملة له »، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، لسنة 2024، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ الشهيد العربي التبسي، الجزائر، ص 656.

4-نصت المادة 06 من النظام نظام رقم 01-23، المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها، على ما يلي: ((يجب أن يحرر رأسمال مكتب الصرف المعاين قانونا، نقدا وكليا، عند تأسيسه، حسب الحالة، كما:

-خمسة ملايين دينار لمكتب الصرف المؤسس في شكل شركة ذات أسهم.

-مليون دينار لمكتب الصرف مؤسس في شكل، شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهم البسيط))

5-بوقرو سعيد ،« النظام القانوني لتأسيس شركة مساهمة بسيطة -دراسة مقارنة- »، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، لسنة 2022، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص559 -560

6-قانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، السابق الذكر.

2. تحديد الحد الأدنى لرأسمال المكتب:

طبقا لنص المادة 6 من نظام بنك الجزائر 23-01يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها و نشاطها[1]، فإنه يختلف الحد الأدنى لرأسمال مكتب الصرف و ذلك حسب الشكل الذي تتخذه الشركة، فبالنسبة لشركة ذات أسهم فيشترط رأسمال مقداره خمسة ملايين (5000.00)،بينما إذ اتخذت شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة المساهمة البسيطة فالرأسمال الأدنى هو مليون دينار (1000.000) .

كما أنه يشترط أن تكون الحصص المقدمة لتشكيل رأس مال حصصا نقدية حصرا و السبب في خروج المشرع عن القاعدة العامة راجع للصعوبة في تقييم الحصص العينية و الحجز على حصص العمل عكس الحصص النقدية ، فالرأسمال يمثل الضمان العام للدائنين فيجب أن يتكون من عناصر قابلة للحجز[2].

ثانيا

المتطلبات الواجب توفرها في مؤسسي مكاتب الصرف

وضعت الجهات المختصة مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي و مسيري مكاتب الصرف نظرا لحساسية هذا النشاط،تشمل هذه المتطلبات ما ورد في الأحكام العامة المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية و هي الأهلية فيلزم أن يكون الشخص أهلا لتصرف و لم يحجر لا لعتهه ولا لجنونه ، كون عقد الشركة دائر بين النفع و الضرر، فالأهلية عنصر جوهري واجب توفره في المؤسس لأن النشاط الممارس هو نشاط تجاري و السن المحدد هو 19 سنة في القانون المدني مع وجود استثناءات[3].

بينما الأحكام الخاصة بالقانون رقم 23-09، يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي فقد قضت المادة 87 على أنه يمنع أي شخص من تأسيس أو تسير أو تولي الإدارة في حال ارتكابه أحد هذه الجرائم[4]:

- جناية

1-نظام رقم 23-01، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها، مرجع سابق.

2-بوخرص عبد العزيز: «خروج المشرع عن أحكام الشركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية »، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف -مسيلة-، الجزائر،ص: 453-455.

3-فضيل نادية، الشركة التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 37.

4-المادة 87من القانون رقم23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق

-كل ما يتعلق بالاختلاس والغدر أو النصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة.

- حجز عمدي دون وجه حق أرتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم

- الإفلاس

- مخلفة الأحكام الخاصة بالصرف

-تزوير المحررات التجارية والمصرفية

- مخالفة قوانين الشركات

-إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات

-المخالفات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل

-إعلان إفلاسه أو الحق بالإفلاس أو حكم عليه بالمسؤولية المدنية إثر عضويته في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج ولم يرد اعتباره.

كما أن المادة 04 من النظام24-01، يتعلق بشروط ترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية واعتمادها[1] نصت على شروط تتمثل في ، الصفة و النزاهة و الهدف من هذه الشروط حماية العملاء و النظام المالي للدولة ، فمن غير المعقول ممارسة هذه المهنة من قبل أشخاص توجد بهم شبوهات في نزاهتهم و أمانتهم [2].

1-نصت المادة 04 من النظام رقم 01-24 مؤرخ في 6 فيفري 2024، يحدد شروط ترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج ر، العدد 18، الصادرة في 13 مارس2024.على ما يلي:((يقرر المجلس النقدي والمصرفي بإمكانية منح الترخيص التأسيس أو فتح فرع، على أساس تقييم مدى جدوى المشروع، لاسيما العناصر الآتية...

-صفة ونزاهة وقدرات المؤسسين مقدمي الأموال، وطبيعة المساهمات، وتقديم رؤوس الأموال، ومدى تناسقهم مع نموذج النشاط المختار ومصدر الأموال المقدمة ...))

2-بوخرص عبد العزيز ، «خروج المشرع عن أحكام الشركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية »، مرجع سابق، ص450.

ثالثا

الحصول على قرار الرخيص

يقوم أصحاب الشأن بتوجيه طلب للمجلس النقدي و المصرفي، مرفقا بملف تأسسي يتضمن الوثائق المنصوص عليها في المادة 99 من القانون النقدي و المصرفي، للتأكد من مدى احترام الشروط المنصوص عليها، و الذي يتم دراسته في ظرف ثلاثة أشهر كأقصى حد، و هذا طبقا لما ورد في المادة 04 من النظام 23-01، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف و اعتمادها[1]، و يترتب بعدها سواء منح الترخيص و هذا دلالة على استفاء جميع الشروط الموضوعية و الإجرائية،حيث يصبح نافذا من تاريخ التبليغ كما يشترط أن يكون القرار مكتوبا للبدء في إجراءات القيد في السجل التجاري[2].

كما قد يتم رفض طلب منح الترخيص، و يكون ذلك إما بسبب عدم احترام الشروط الشكلية أو بتحقق أحد الموانع التي سبق ذكرها في المادة 87 من القانون النقدي و المصرفي،إلا أن المشرع أعطى الحق في الطعن ضد رفض منح الترخيص طبقا للمادة 95 من القانون رقم23-09، يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي[3]،أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

1-نصت المادة 04 من النظام 23-01، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها، على ما يلي: ((يقوم المجلس النقدي والمصرفي بتبليغ قراره لمقدم الطلب في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الملف الكامل، يسري مفعول الترخيص المتعلق بتأسيس مكتب الصرف ابتداء من تاريخ تبليغه))

2-مخلوف باهية،« تأسيس مكاتب الصرف وفقا للقانون النقدي والمصرفي الجزائري »، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد 8، العدد 01، لسنة 2024، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص53.

3-نصت المادة 95 من القانون رقم23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، على ما يلي: ((يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 و92 و93))

الفرع الثاني

طلب اعتماد مكاتب الصرف

يقصد بطلب الاعتماد في هذا السياق، الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة لممارسة النشاط المصرفي بشكل فعلي[1]، فبعد الحصول على الترخيص من المجلس النقدي و المصرفي يلزم المشرع الحصول على الاعتماد من محافظ البنك طبقا لنص المادة 05 من النظام 23-01[2]، هذا الإجراء يكسب صاحبه الشخصية المعنوية التي تمكنه من ممارسة العمليات المصرفية المحددة له وفقا للقانون النقدي و المصرفي، و لتقديم طلب الاعتماد تم وضع مجموعة من الضوابط القانونية **(أولا)** للحصول على قرار الاعتماد**(ثانيا)**.

أولا

الضوابط القانونية لطلب الاعتماد

عمد المشرع الجزائري لوضع بعض الشروط الواجب استيفاؤها لتقديم طلب الاعتماد منها الموضوعية التي يمكن القول إنها تنصب على الشركة،وكذلك شروط شكلية.

1. الشروط الموضوعية:

لاستفاء الشكل القانوني للشركة، وجب القيد في السجل التجاري للشركات التجارية، شركة ذات أسهم،شركة مسؤولية محدودة، أو مساهمة بسيطة، وهو أمر ضروري أقره القانون التجاري، هدفه الإعلام بميلاد شركة و مركزها القانوني، حيث يترتب عنها الشخصية المعنوية لهذه الشركات لممارسة نشاط مكاتب الصرف[3].

1-محمد زكرياء شيخ، «شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري» ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، لسنة 2022، الجزائر، ص 10.

2-نصت المادة 05 من النظام رقم 01-23، المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها على ما يلي: ((يتعين على مكتب الصرف الذي تحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادتين 3 و4، تحت طائلة البطلان، طلب الاعتماد من المحافظ في أجل لا يتعدى 12 شهر، اعتبارا من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور أعلاه))

3-صميدة إسمهان،طريلي مريم ، النظام القانوني لمكاتب الصرف، مرجع سابق، ص20

كما جاء في المادة 7 من النظام رقم23-01يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها و نشاطها [1]، ضرورة المعاينة المسبقة للمحل المعد لممارسة نشاط مكاتب الصرف و مدى ملاءمته و يتم ذلك من طرف المصالح التابعة لبنك الجزائر، ليرفع تقرير لمحافظ البنك،و عادة ما يتم فتح مكاتب الصرف سواء في الموانئ و المطارات، حتى في القرى السياحية والفنادق ولا يمنع تأسيسها في مواقع أخرى مناسبة، لكن ما لم يتطرق إليه المشرع في النظام هو المعايير التي تحدد ملائمة المكان من عدمه، كتوفير موقع لائق، أو ضرورة تسييج النوافذ و الأبواب، فبالمقارنة وقانون النقد و القرض 03-11 نجد أنه نص على ضرورة احترام سلامة المؤسسات المالية[2].

2. الشروط الشكلية:

يرفع الطلب بملف يحتوي على المستندات اللازمة للحصول على الاعتماد و هي 7 نسخ نصت عليها المادة 12 من التعليمة رقم11-07 يتضمن النظام المالي والمحاسبي[3]،على ما يلي:

- رسالة التزام الجمعية العامة للشركة موقع من قبل رئيس الاجتماع
- تقديم نسخة أصلية للقانون الأساسي لمكتب الصرف
- نسخة عن السجل التجاري
- نسخة مصادق عليها عن الوجود الجبائي صادر عن مصالح الضرائب أين يقع المقر الاجتماعي لمكتب الصرف
- شهادة تحويل للعملة الصعبة للمساهمين غير المقيمين
- مصادقة محفظ بنك الجزائر على الأعضاء المكلفين بالتسيير والإدارة
- بيان من الموثق عن ذمة أصحاب رؤوس الأموال.

1- نصت المادة 07 من النظام رقم 01-23 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، على ما يلي:((تقوم المصالح المعنية لبنك الجزائر بمعاينة مسبقة للمحل الموجه لممارسة نشاط مكتب الصرف،وتتوج هذه المعاينة بتحرير تقرير يرسل إلى المحافظ))

2-زواي حكيم ، «مكاتب الصرف ترخيصا واعتمادا في ظل القانون النقدي والمصرفي والقوانين المكملة له »، مرجع سابق، ص 667.

3-قانون رقم07-11المؤرخ في 2007، المتضمن النظام المالي المحاسبي، ج ر، العدد 74، الصادرة في 25 نوفمبر 2007، المعدل والمتمم.

حيث أن ملف يشمل معلومات دقيقة على أسسها يتم منح الاعتماد،و هذا في أجل 12 شهر من يوم تبليغ قرار الترخيص و إلا يعد باطلا[1].

ثانيا

الحصول على قرار الاعتماد

يتم منح الاعتماد من قبل محافظ بنك الجزائر وفقا للمادة 08 كما سبق الذكر، إلا أن ما لم يتطرق له المشرع هو الآجال التي يتقيد بها هذا الأخير لدراسة الطلب، فبعد إيداع الملف و توجيهه لمديرية التنظيم و الاعتماد من قبل المحافظ ،التي تقوم بدراسة الطلب و النظر لمدى مطابقته للنصوص و الشروط القانونية، فتتوج هذه العملية،سواء بصدور مقرر الاعتماد أين يتم منح الاعتماد متى خلصت الدراسة بإستفاء جميع الشروط، فيقوم المحافظ بإصدار مقرر ينشره في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 100 فقرة 4 من القانون رقم23-09 يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي[2]، بموجبه يسمح بمزاولة نشاط مكاتب الصرف و في حال تجاوز 12 شهر دون مباشرة العمل يصبح القرار باطلا، كما يمكن رفض منح الاعتماد بسبب مخالفة النصوص القانونية، و بهذا الخصوص عكس قرار الترخيص لم يشر المشرع لإمكانية الطعن في قرار رفض منح الاعتماد و مواعيد ذلك، إلا أنه يمكن الطعن طبقا للقواعد العامة[3].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن إنشاء مكاتب الصرف

تلعب سياسة الصرف دورا مهما في حماية الاقتصاد الوطني، بعدما كانت الهيئة المخولة بتنظيم هذه السياسة وهو بنك الجزائري المركزي، أقر المشرع في خطوة جريئة لتنظيم سوق العملات وذلك باعتماده على مكاتب الصرف، سعيا منه لتنشيط الاقتصاد المحلي من خلال دعم القطاعات المعتمدة على

1-نبهي محمد ،« النظام القانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري» ، مجلة معارف، المجلد 19، عدد 1، لسنة2024،كلية الحقوق والعلوم السياسية،البويرة، ص 84.

2- نصت المادة 100 من القانون رقم 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، على ما يلي: ((...يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية))

3-مخلوف باهية،« تأسيس مكاتب الصرف وفقا للقانون النقدي والمصرفي الجزائري»، مرجع سابق، ص 54.

العملات الأجنبية في نشاطها، وتسهيلا لحياة المواطنين والمقيمين، دون الإغفال عن السوق السوداء للعملات الأجنبية التي باتت في تزايد حيث تسودها حرية مطلقة في تحديد مختلف أسعار العملات الصعبة و هذا راجع لطلب المتزايد و ندرتها النسبية [1]، فمكاتب الصرف ستكون وسيلة إصلاحية تحد من هيمنتها .

فممارسة هذا النشاط يترتب عنه مجموعة من الآثار القانونية، بدءا بالعمليات التي تلتزم بها مكاتب الصرف **(الفرع الأول)** وصولا لرقابة السلطات المختصة عليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العمليات التي تمارسها مكاتب الصرف

يقتصر دور مكاتب الصرف على بيع و تحويلات العملات الأجنبية، ما يمكن إدراجه ضمن الأعمال المصرفية[2]، لذا خصها المشرع بقوانين تحدد التزاماتها، والتي تنقسم عموما لالتزامات مباشرة وهي العمليات التي أسست هذه المكاتب لممارستها **(أولا)**، كما أنها تلتزم بعمليات غير مباشرة سواء ما يتم تقديمه للعملاء أو للبنك المركزي **(ثانيا)** .

أولا

العمليات المباشرة لمكاتب الصرف

تطرقت المادة 02 من النظام رقم23-01يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها[3]، للمجالات التي يسمح لمكاتب الصرف ممارسة عمليات البيع والشراء فيها، والمتمثلة فيما يلي:

البيع مقابل العملة الوطنية لعملة أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة لصالح الأشخاص الطبيعيين في إطار حق أو منحة لغرض:

-السفر للخارج

-العلاج الطبي في الخارج

1-قارة ملاك،« سوق الصرف الموازي في الجزائر وإجراءات مكافحتها دراسة حالة: باعة العملات في السوق الموازي بمدينة قسنطينة» ، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد 1، لسنة 2022، قسنطينة، ص 416.

2-نبهي محمد،« النظام القانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري» ، مرجع سابق، ص 79.

3- المادة 02 من النظام رقم 23-01، المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها، مرجع سابق.

-نفقات المهمة

-نفقات الدراسة

-نفقات التدريب

الالتزام بالبيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة لتحويل بصفة حرة لصالح الأشخاص الطبيعيين غير مقيمين في حدود الرصيد الباقي لديهم بالدينار عند نهاية إقامتهم بالجزائر،وستكون عملية شراء ناتجة عن عملية منجزة من قبل، أي أن الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين لهم الحق في تبديل العملة المتبقية لديهم وإعادة بيعها لمكاتب الصرف مع تبرير عملية الشراء.

كما أن المشرع حدد عمليات الشراء، المتمثلة في شراء العملة الوطنية لعملات أجنبية بصفة حرة من قبل أي شخص طبيعي سواء كان مقيم أو غير مقيم[1].

فنلاحظ أن المشرع قد خص هذه العمليات للأشخاص الطبيعيين فقط سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين، فلا يمكن الشراء من قبل المؤسسات، كما أنه لم يتطرق للعمليات المحظورة لمكاتب الصرف مقارنة بالقانون المصري الذي أحاط بها نظرا لأهميتها.

ثانيا

العمليات غير المباشرة لمكاتب الصرف

يقع على عاتق مكاتب الصرف مجموعة من الالتزامات التي أوجب المشرع الجزائري التقيد بها، إما تجاه العملاء أو تجاه البنك الجزائري المركزي:

1. التزامات اتجاه العملاء:

إلى جانب الخدمات الأساسية التي يقدمها مكاتب الصرف،على هذا الأخير توفير خدمات آمنة موثوقة للزبون ذلك من خلال الالتزام بالسر المهني و يعرف على أن حفاظ مكاتب الصرف على المعلومات التي لها صلة بنشاطه وعمله سواء تلك المعلومة التي توصل إليها بنفسه أو قد أفصح عنها الزبون[2]، فالسرية قاعدة أساسية في المعاملات المصرفية لذا القوانين والأنظمة المصرفية تلزم بالحفاظ على أسرار الزبائن

1-عظيم عبد الحليم، تومرت رزيقة، مستجدات القانون النقدي والمصرفي 23-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2024، ص 49.

2-محاد ليندة،« حدود التزام البنوك بالسرية المصرفية »، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، لسنة2023، الجزائر، ص 4.

وعملياتهم المصرفية، و بالرغم أن المشرع لم يقدم تعريفا للسر المهني إلا أنه تطرق لتحديد نطاق السر المهني، في المادة 133 من القانون رقم23- 09 يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي[1]، التي نصت في الفقرة 1 على الأشخاص الطبيعية التي تخضع للسر المهني المتمثلة في :

- محافظ الحسابات
- أعضاء مجلس الإدارة
- كل مشارك في الرقابة طبقا لما جاء في القانون
- كل شخص مسيرا أو كان أو لا يزال أحد مستخدميها

أما الأشخاص المعنوية وجوب الكشف عن المعلومات المهنية للسلطات الرقابية فلا يمكن الاحتجاج بالسر المهني أمام اللجنة المصرفية كونها هيئة رقابية لها صلاحيات،وكذلك السلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائي خاصة في إطار مكافحة الرشوة و تبييض الأموال فلا يحتج بالسر المهني أمام خلية الاستعلام المالي ، فالسر المصرفي هو كل معلومة بين العملاء ومكاتب الصرف[2].

كما يلتزم مكاتب الصرف بالإعلام ، حيث يقدم للعملاء كل المعلومات التي لها علاقة بهذا النشاط على أساس معرفتهم الواسعة للخدمات التي يقدمونها و بمناسبة ممارستهم للعمليات المصرفية[3]،بالرجوع للتعليمة 96-08 في مادتها 09تتعلق بشروط تأسيس و اعتماد مكاتب الصرف[4]، نجد أنها قد نصت على وجوب عرض أسعار الصرف لإعلام الغير وهذا بهدف مساعدة العملاء وإعلامهم بكل النشاطات المقدمة من قبل مكاتب الصرف.

2. التزامات اتجاه البنك المركزي:

منح للبنك صلاحيات عدة و من بينها صلاحية الرقابة على مكاتب الصرف ، بغرض التأكد من احترام القوانين و للتأكد بتقيد هذه الأخيرة بالتشريعات عليها الالتزام بإرسال تقارير تنظيمية طبقا لما ورد

1-المادة 133 من القانون رقم 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

2-نصت المادة 133 الفقرة2، مرجع نفسه، على ما يلي:((يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في البلدان الأخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما يمكن للمصفي الخاضع أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه))

3-حوماش حسيبة ،الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، 2009، ص 9.

4-تعليمة رقم 96-08 مؤرخة في 18 ديسمبر 1996، يتعلق بشروط تأسيس واعتماد مكاتب الصرف.

في المادة 38 من القانون 23-09 يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي[1]،كونها وسيلة توضح البيانات المالية للمكتب ، هدفها الرقابة على البيئة المالية، يتم إرسالها للجنة المصرفية مع احترام الشروط المتعلقة بالدقة و الوضوح في المعلومات و البيانات المالية [2]، كما أن على مكاتب الصرف التقيد بالمبادئ الأخلاقية و عدم الاقتداء بها يهدد النشاط الاقتصادي من جهة و من جهة أخر لا يتم الوصول للأهداف المرجوة لهذه الشركة، و يمكن تعريف هذه المبادئ على أنها مجموعة القواعد التي يلتزم أفراد المهنة بها لمزاولة عملهم و عدم الإخلال بأعرافها[3]، فبالرجوع لنص المادة 64 من القانون السالف الذكر، نجد أن المشرع منح سلطة وضع قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة للمجلس النقدي والمصرفي باعتبار دوره هو ضبط المجال النقدي و المصرفي[4].

ثالثا

تأثير نشاط مكاتب الصرف على سوق الصرف الموازي

ويعرف على أنه السوق الذي يحدد فيها سعر العملة الأجنبية بحرية مطلقة دون تدخل من السلطات و لا رقابة عليها[5]، و يعود سبب ظهورها لعجز البنك المركزي على توفير العملة الصعبة مما يدفع الأشخاص للجوء لهذه السوق التي تعرقل السير الحسن للمنظومة المصرفية و المالية ، كما أنها تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني بسبب حجم العملة الصعبة المتداولة و الغير مسجلة رسميا[6]، لذا تدخلت الدولة بوضع قانون يسمح بإنشاء شبكة واسعة من مكاتب الصرف من أجل تسهيل عمليات الصرف

1- نصت المادة 38 من القانون رقم23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، على ما يلي: ((... يترتب على عدم احترام قواعد التصريح وقواعد إرسال التقارير التنظيمية من طرف بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف وكذا مزودي خدمات الدفع، عقوبات مالية ...))

2-مقال التقارير التنظيمية: إتقان إعداد التقارير التنظيمية بموجب اللائحة: http//faster capital. Com9

3-بنون أشواق، بوشالمة سامية، دور أخلاقيات لمهنة في تحقيق الالتزام التنظيمي، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل – سنة 2022، ص 56.

4-بن لطرش منى،« قواعد السير الحسن للمهنة البنكية "الضوابط "...تحتاج إلى ضبط »مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 2،لسنة2022، الجزائر، ص10

5- Gamache Najib، « Une re classification du régime de change en Algérie : que disent du marché parallèle des changes » Les cahiers du cread،vol 36، n01. 2020،Paris ، p12.

6-صالح بضياف، «دور مكاتب الصرف في كبح السوق الموازي للعملة في تونس »مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 18، العدد 02،لسنة2024، الجزائر، ص 156.

الأجنبية للسياح و المواطنين حيث هذه المبادرة قد تساهم في تقليص الطلب على السوق السوداء خاصة و أن بنك الجزائر يسعى لتوسيع نطاق مكاتب الصرف عبر كامل المطارات و الموانئ، كما أنه قد أعلن عن افتتاح 4 مكاتب على مستوى المحطة البحرية للمسافرين بميناء الجزائر لضمان سهولة الوصول إليها، هذه خطوة أولية على الأقل للتقليل الاعتماد على السوق الموازية[1]، في حين أن التأثير الفعلي سيظل محدود بما أنه لم يتم تحرير سوق الصرف بشكل كامل و في حال إهمال البنية التحتية للصرف اليدوي للعملة ، خاصة في الأرياف و المناطق المعزولة مما يجعل الأشخاص يتوجهون نحو السوق السوداء لذا وجب الأخذ بعين الاعتبار تحسين جودة الخدمات و تزويدها لجميع المناطق لعدم ترك فرصة اللجوء للسوق السوداء و التقليل من نشاطها[2].

الفرع الثاني

الرقابة على مكاتب الصرف

بالنظر لطبيعة نشاط مكاتب الصرف و تأثيرها على الاستقرار المالي، تم إخضاعها لرقابة صارمة لضمان الامتثال للقوانين و اللوائح و منح الاختصاص الرقابي للسلطات الإدارية المستقلة و هذا بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ووضعها لهذه السلطات لضبط القطاعات و من بينها القطاع المصرفي،فتتسم بالطابع السلطوي لممارستها صلاحيات السلطة العامة كما لها سلطة توقيع العقوبات في القطاع المصرفي[3].تتمثل هذه السلطات في اللجنة المصرفي**(أولا)** وأيضا المجلس النقدي و المصرفي **(ثانيا)** .

1-الموقع الالكتروني: كحال أحمد، الجزائر: مكاتب الصرف في مواجهة السوق الموازي مقال منشور على الموقع الإلكتروني: alaraby.co.ukعلى الساعة:03:15.

2-صالح بضياف، «دور مكاتب الصرف في كبح السوق الموازي للعملة في تونس »، مرجع سابق، ص 157.

3-بن لطرش منى،« السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة »، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 24، لسنة 2002، الجزائر، ص 58.

أولا

اللجنة المصرفية كسلطة رقابية

اللجنة المصرفية تعد من السلطات الإدارية المستقلة، تتكلف بالسهر على رقابة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للقوانين[1]، وذلك وفقا لآليات لتسهيل العملية، المتمثلة في الرقابة على الوثائق و المستندات في عين المكان.

1. **الرقابة على الوثائق:** من صلاحيات اللجنة المصرفية معالجة و مراقبة الوثائق و التقارير التنظيمية و ذلك وفقا للمادة 121 من القانون رقم23-09 يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي[2]، كونها من السلطات الإدارية المستقلة منحها المشرع الحق في النظر و طلب جميع السندات و الإيضاحات للمؤسسات الخاضعة لها من بينها مكاتب الصرف، و خلال أداء اللجنة لمهامها لا يمكن لأي شخص أو مؤسسة مالية أو البنوك الاحتجاج بمبدأ السر المصرفي أو المهني فوفقا لما خولها المشرع على مكاتب الصرف تقديم جميع الوثائق و المعلومات و التوضيحات اللازمة لأداء هذه الأخيرة لمهامها[3]، و ذلك بهدف تحليل و معرفة أي مشكلة قد تطرق مستقبلا[4].
2. **الرقابة في عين المكان:** طبقا للمادة 122 من القانون 23-09يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي[5]،يحق للجنة بزيارة الشركة ومراقبة سيرها لتجنب أي تجاوزات قانونية أو عدم الالتزام

1-لشعب محفوظ، الوجيز في القانون النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص68.

2-نصت المادة 121 من القانون رقم23-09،المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، على ما يلي:

((... يخول لها أن تطلب من الخاضعين جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة))

3-نبهي محمد، «اللجنة المصرفية في ظل قانون 23-09»مجلة المطل القانوني،المجلد 6، العدد 1، لسنة 2024، البويرة، ص81.

4-بولحيس سامية، لعماري وليد، «دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية »مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05 ,العدد 03، لسنة 2018، الجزائر، ص 417.

5-نصت المادة 122 من القانون رقم 09-23، المتعلق بالقانون النقدي المصرفي، على ما يلي: ((توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الخاضع، وإلى الفروع التابعة لها.

ويمكن توسيع عمليات الرقابة للجنة المصرفية، وفي إطار اتفاقية دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج ...))

بالواجبات القانونية لمكاتب الصرف تجاه البنك، و هذه العملية تسمح بالتحقق من شرعية العمليات المصرفية والاحترام الصارم للقواعد المصرفية، كما أنها تتيح الفرصة لمراقبة مدى مطابقة المعطيات المصرح بها أمام بنك الجزائر مع المعطيات التي تمت مراقبتها في الميدان، كما أن للجنة المصرفية صلاحية الرقابة على فروع الشركات الجزائرية و الخاضعة لها المتواجدة خارج بقاع الوطن و مراقبة سيرها وفقا للاتفاقيات الدولية[1].

ثانيا

المجلس النقدي والمصرفي كسلطة رقابية

من أهم الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي و تطرق لها المشرع فيما يخص الهيئات الضبطية نجد المجلس النقدي و المصرفي [2]، حيث يعرف على أنه سلطة نقدية يتمتع بصلاحيات واسعة فيما يخص الرقابة و التنظيم[3]،و جاء القانون النقدي و المصرفي لتأطير نشاط هذا الأخير من خلال منحه اختصاص إصدار القرارات الفردية و الأنظمة .

1. إصدار القرارات الفردية:

يعتبر إصدار القرارات الفردية وسيلة مهمة لتحقيق المصلحة العامة و تتنوع القرارات بحسب نوعها أو موضوعها ، فتتمثل في قرار منح التراخيص الذي يسمح بممارسة نشاط مكاتب الصرف كونه أهم إجراء للدخول للسوق الاقتصادية و لتحقق من صحة الإجراء وجب التقيد بالشروط المنصوص عليها في النظام 24-01يتعلق بتحديد شروط ترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية واعتمادها[4]، في حين أن المشرع و لتقيد بإجراء الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط نص على

1-بولحيس سامية، لعماري وليد، «دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية »، مرجع سابق، ص 418

2-صافية إقلولي، أولد رابح، «مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي »المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، لسنة2013، تيزي وزو، ص40.

3- ريمة مشحود، عبير بوعشة، النظام القانوني للمجلس النقدي والمصرفي على ضوء القانون 09-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة -، 2024، ص 08.

4-المادة 01 من النظام رقم 24-01، المتعلق بتحديد شروط ترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، على ما يلي: ((يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلقة بالترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وكذا فتح فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية واعتمادها))

مجموعة من العقوبات المالية و السالبة للحرية كما يتم نشر الحكم فهذه العقوبة لا تمس مباشرة بالمحكوم عليه بل إنها تمس بمكانته المالية و إعلام الغير بحقيقته[1].

كما قد يكون قرار موضوعه سحب الاعتماد لأحد المؤسسات الخاضعة ذلك بعد العمليات الرقابية التي يمارسها المجلس النقدي و المصرفي ، فوفقا للمادة 104من القانون رقم 23-09 يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي[2]،يكون السحب سواء بطلب من مكاتب الصرف في حال عدم قدرتها في إثبات مهارتها أو في حال عدم القدرة على التنافس،أو يكون سحبا تلقائيا و السبب يرجع في هذه الحالة إما لانعدام توفر الشروط التي يخضع لها الاعتماد أو لعدم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهر، فصلاحية سحب الاعتماد الممنوحة للمجلس هدفها الحماية نظرا لحساسية القطاع المصرفي عن طرق إقصاء المؤسسة لعدم استيفائها للشروط الذي منح على أساسها الاعتماد،لذا وجب تدخل المجلس[3]،وقرارات المجلس خاضعة للرقابة القضائية عن طريق رفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[4].

فنستنتج أن المجلس يختص بالرقابة على مجال المصرفي و النقدي من بينهم مكاتب الصرف ذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظم هذا النشاط ، في المقابل ينظر في مدى احترام هذه الشروط من خلال دراسة طلبات الترخيص و يسحب الاعتماد في حال مخالفة هذه الشروط[5].

2. إصدار الأنظمة:

خول المشرع المجلس النقدي و المصرفي بسلطة إصدار الأنظمة ضمن الميادين المخولة له قانونيا مع ما يتناسب وكل نشاط مصرفي فيظهر اتساع سلطته من خلال تكليفه دون غيره بتنظيم نشاط مكاتب الصرف وكذا ضبط نشاط صرف العملات وهو ما يظهر في المادة 64 من

1-ناصر سديرة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 222.

2- المادة 104 من القانون رقم 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

3- محمودي سميرة،« قصور إمكانية الطعن بعدم مشروعية أنظمة مجلس النقد والقرض» المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، لسنة 2018، بورج بوعريريج، الجزائر، ص 238.

4-نصت المادة 67 من القانون رقم 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، على ما يلي: ((يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 66 أعلاه، موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر. ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف))

5- صميدة إسمهان ، طريلي مريم ، النظام القانوني لمكاتب الصرف، مرجع سابق، ص39.

القانون 23-09 يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي[1]، كما أن هذه الأخيرة أيضا تخضع للرقابة التنفيذية المتمثل في وزير المالية لتنشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية لتصبح نافذة في مواجهة الغير .

1- المادة64من القانون رقم 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، على ما يلي:((يخول المجلس بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:
-... شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، لا سيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس مال وكذا كيفيات إبرائه ...))

خلاصة الفصل الأول

يعد النظام المصرفي جزءا أساسيا في هيكل الاقتصاد الوطني، وقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تحولات ملحوظة في هذا المجال، سواء من حيث تبني الصيرفة الإسلامية كصيغة قانونية وخيار بديل ومتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فقد نصت التعديلات الحديثة في القانون على إمكانية تقديم منتجات مصرفية مطابقة لأحكام الشريعة و قائمة على مبادئ أساسية منها تحريم الربا، شريطة أن تخضع لرقابة الهيئة الشرعية. أما مكاتب الصرف فهي تشكل أحد الأدوات المهمة لتنظيم السوق النقدية الخارجية وقد أدرجها المشرع في إطار السعي لمحاربة السوق السوداء من خلال وضع كيانات مرخصة من طرف بنك الجزائر و التي يسمح لها بمزاولة نشاط بيع و شراء العملات الأجنبية مقابل الدينار الجزائري.

تؤكد الإصلاحات التي عرفها القانون النقدي والمصرفي الجزائري على توجه الدولة نحو تنويع العرض البنكي وتحديث النظام المالي من خلال أخذ الصيرفة الإسلامية ومكاتب الصرف كخطوة مهمة نحو إدماج شريحة واسعة من المتعاملين الرافضين للتعامل التقليدي.

الفصل الثاني

التحول الرقمي في القطاع المصرفي في ظل القانون 23-09

يشهد العالم اليوم تطورا هائلا في تكنولوجيا الاتصال ، شمل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حتى القطاع المصرفي لم يسلم من هذه التحولات الرقمية ، حيث تبرز أهمية التحول الرقمي في تمكين البنوك من تقديم خدمات مبتكرة و فعالة ، سواء من خلال الدفع الالكتروني أو التطبيقات المصرفية الحديثة ، كما أتاح هذا التحول فرصا كبيرة للابتكار و التطوير من الخدمات المصرفية ، مما يساهم في تلبية احتياجات عملائها بشكل أفضل ، و بالنظر لهذه المميزات التي قد يتيحها اتجهت معظم الدول حول العالم لتبني هذه التكنولوجيا الرقمية في قطاعاتها المصرفية بما فيها الجزائر ، التي عمد المشرع الجزائري إلى تعميم هذه التكنولوجيا و حرص على رقمنة القطاع المصرفي، لما تتيحه من ميزات إما برفع من كفاءاتها بالإضافة لخفض التكاليف و تقليل حجم الكتلة النقدية المتداولة خارج النظام المصرفي ، فبوضع المشرع للقانون النقدي و المصرفي 23-09 ، تم انتهاج الفعلي لعدة إصلاحات رقمية التي تظهر من خلال اعتماد البنوك الرقمية **(المبحث الأول)**،إلى جانب ذلك وضع آليات جديدة لتطبيق التحول الرقمي في القطاع المصرفي **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

اعتماد البنوك الرقمية في ظل القانون 23-09

شهد العالم في السنوات الأخيرة تحولات عدة في مجال التكنولوجيا والتي مست القطاع المصرفي، حيث ساهمت في بروز البنوك الرقمية كأحد أهم الآليات المصرفية والتي تعتمد في عملها بشكل كامل على التكنولوجيا الحديثة لتقديم خدماتها مما يسهل على العملاء الوصول إليها بسرعة ودون الحاجة لتنقل للفروع التقليدية.

والمشرع الجزائري كغيره بادر في اعتمادها، بالرغم أن التجربة الجزائري في هذا المجال تعد في بدايتها إلا أنها تتطور بشكل ملحوظ، و هو ما يظهر في المادة 90 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي[1]،التي نصت على الترخيص بإنشاء البنوك الرقمية، و لتعزيز خطوته وإظهار نيته قام هذا الأخير بإصدار النظام رقم24-04 يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص و اعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي[2]، و الذي جاء بأحكام عامة لضمان الاستقرار المالي و حماية حقوق العملاء، لما تتميز به من سرعة مقارنة بالبنوك التقليدية ، يظهر ذلك من خلال التعرف على البنوك الرقمية(**المطلب الأول**) , كذلك بالنظر للاختلاف في متطلبات تأسيس البنوك الرقمية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف البنوك الرقمية

جاء النظام رقم 24-04 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد نشاط بنك رقمي بعد تعديل القانون النقدي والمصرفي حيث قدم تعريفا واضحا وصريحا للبنوك الرقمية. وهذا في نص المادة 02 منه والتي نصت على ما يلي: ((يقصد في مفهوم هذا النظام ب " البنك الرقمي " ، كل بنك يقدم خدمات و منتجات مصرفية حصريا عبر قنوات و منصات أو دعائم رقمية بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في إطار ممارسة أنشطته ، التكنولوجيا الحديثة المقصودة أعلاه ، هي تلك المتعلقة بتكنولوجيا

1-نصت المادة 90 من القانون رقم 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، على ما يلي: ((يرخص المجلس بتأسيس البنوك الاستثماري وبنوك رقمية
تحدد كيفيات وشروط ممارسة أنشطتها وكذا العمليات التي تجريها عن طريق النظام.))

2-نظام رقم 24-04، يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، مرجع سابق.

الإعلام و الاتصال المالية))[1]،مع الإشارة إلى أن القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2]، لم يقدم أي تعريف للبنوك الالكترونية، و من خلال هذا التعريف يفهم أن البنوك الرقمية هي تلك التي تقدم خدمات مصرفية سريعة عبر قنوات رقمية عكس البنوك التقليدية التي تتطلب تكاليف و خاصة الانتظار في طوابير طويلة، و لهذه الميزات لقت تلك البنوك إقبالا كبيرا خاصة بسبب خصائص البنوك الرقمية وتنوعها(**الفرع الأول**) و كذلك بالنظر للعمليات المصرفية التي تمارسها و الأدوات المستعملة (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

خصائص وأنواع البنوك الرقمية

تعد البنوك التقليدية و الرقمية متشابهة نسبيا، لكن في ظل المنافسة الشرسة بين مختلف المؤسسات المصرفية [3]، أدت إلى بروز البنوك الرقمية على حساب تلك الأخيرة و التي تتميز بتقديم خدمات مالية متكاملة عبر الانترنت، حيث تنفرد بخصائصها (**أولا**)إلى جانب تنوع أصناف هذه البنوك الرقمية **(ثانيا)**.

أولا

خصائص البنوك الرقمية

تتيح البنوك الرقمية خدمات متميزة جاءت بهدف تلبية حاجيات العملاء ما يحقق مزايا عديدة،[4] نجد منها:

1-المادة 02 من النظام رقم 24-04، يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، مرجع سابق.

2- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003،(ملغى).

3-حفاي عبد القادر، «النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة المالية» ، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 9، العدد 2، لسنة 2018، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، ص 294.

4-حلايلي نريمان،« دور خصائص الخدمات المصرفية الالكترونية في تعزيز العلاقة مع الزبون »، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 17، العدد 1، لسنة 2022، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، ص 103

1. الاستغناء عن الوثائق الورقية

تعتمد البنوك الرقمية في معاملاتها و إجراءاتها مع العملاء على تقنيات حديثة ، فتتم عن طريق شبكة الانترنت مما يعني التخلي عن استخدام الأوراق التي قد تتعرض للفقد أو التزوير،ما يوفر الجهد للعميل ، ليكون السند القانوني في هذه الحالة بين الطرفين إذ نشب النزاع هو الرسائل الالكترونية[1].

2. السرية والسرعة في المعاملات

تعد كل من السرية و السرعة عوامل أساسية للبنوك الرقمية ، فالإجراءات القائمة بينه و بين العميل تبنى على الثقة، كونه التزام عام تقتضيه أصول المهنة لما تتسم به من حساسية[2]، فيلتزم هذا الأخير بالسرية في معاملاته مما يزيد الثقة، إلى جانب السرعة في إنجاز الأعمال المصرفية ما يسهل على الزبون الوصول والاستفادة من تلك الخدمات في دقائق محدودة [3]،عبر الانترنت دون الاضطرار للانتظار ولا التنقل الشخصي كل ذلك في مدة قصيرة و بكفاءة عالية[4].

3. تخفيض التكاليف

من العوامل التي تجذب العملاء هو قلة النفقات و تحسين الجودة، فبعد إجراء دراسات تقديرية تبين أن تكلفة تقديم الخدمة عبر البنك يصل ل 295 وحدة في حين إذا قدمت عبر الانترنت فتكلف 4 وحدات فقط [5]، بالإضافة لذلك في حال المقارنة بين إنشاء موقع للبنك على شبكة الانترنت، وبين إنشاء فرع جديد له نجد أنه يقلل التكاليف للبنك لما يتطلب من مباني

---

1 –زعباب سهام، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 8.

2–خيري مصطفى كتانه، التجارة الالكترونية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، 187.

3–حملاوي جيهان سندس، حملاوي دنيا، دور الخدمات المصرفية الالكترونية في تحسين الأداء المالي للبنوك التجارية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص29

4–مداح عرايبي الحاج، بارك نعيمة، «أهمية البنوك الالكترونية في تفعيل وسائل الدفع» ، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 2، لسنة 2010، جامعة الشلف، ص 64.

5–عامر إبراهيم فنديلجي، التجارة الالكترونية وتطبيقاتها، طبعة 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2016، ص 174.

وأجهزة و مستندات، فممارسة وظائفه عبر المنصة الرقمية يساعده على التقليل من تكاليف ، مع منحه ميزة تنافسية[1].

4. تقديم عمليات مصرفية كاملة

تتمتع البنوك الرقمية بصلاحية ممارسة كافة العمليات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية من خلال الانترنت[2].

5. حسن المعاملة

تعتبر من أهم الخصائص، كون كل الخدمات المصرفية المقدمة هي نفسها في جميع البنوك، وما يجعل العميل يتردد على بنك دون الآخر هو المعاملة الحسنة[3]، و التي تتجسد من خلال السعي على تحسين جودة خدماتها و الرقي بها و تعزيز التواصل مع العملاء عبر القنوات الرقمية، كالتطبيقات المصرفية الموجودة سواء في الهواتف أو وسائل التواصل الاجتماعي، مما يحقق رضا العملاء[4].

6. فتح المجال أمم المؤسسات الصغيرة

تعاني عادة المؤسسات الصغيرة من ضيق في مجالها خاصة مع دواعي وصول خدماتها المصرفية لعدة أماكن بهدف توسيع نشاطها، فهذه الأخيرة باستخدامها للوسائل التكنولوجيا والاتصال لن تحتاج لفروع تقليدية[5]، فالبنوك الرقمية لا تتيح فقط تغطية جغرافيا أوسع بل وأعمق من خلال التوسع لكل مكان بدون تكلفة كبيرة .

1-بوراس احمد، «العمليات المصرفية الالكترونية »، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص 203.

2-مقراوي ميرة، مقراوي كنزه، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 17.

3-زعباب سهام، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، مرجع سابق، ص 9.

4-قشي خديجة، مخربش فؤاد،« دور التحول الرقمي في تعزيز الميزة التنافسية في القطاع المصرفي »، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 1، لسنة 2025، جامعة قسنطينة، ص 496.

5-محرز نور الدين، تأهيل وتفعيل الجهاز المصرفي بالتعاملات النقدية الالكترونية – حالة الجهاز المصرفي الجزائري- ،أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص132.

ثانيا

أنواع البنوك الرقمية

يلعب تحديد معيار البنوك الرقمية دورا مهما ، فليس كل موقع لبنك على الانترنت يجعل منه بنكا رقميا[1]،و طبقا لدراسات جهاز الإشراف والرقابة الأمريكية و الأوروبية، فإنها تتخذ 3 صور[2]، منها:

1. الموقع المعلوماتي

يعتبر المستوى الأساسي من خلاله يقدم البنك كل المعلومات المتعلقة بالبرامج و المنتجات وخدماته المصرفية[3]، فهذا الموقع يمنح مجموعة من الخدمات المعلوماتية المتمثل سواء بالتعريف بالبنك و خدماته أو معلومات عن أسعار الصرف و معدلات الصرف النقدية،أيضا طلب فتح الحسابات بأنواعه و الاستعلام عن المعاملات الخاصة بالقروض والاستثمارات[4].

2. الموقع الاتصالي

يسمح هذا الموقع بنوع من التبادل الاتصالي بين البنك و العميل [5]، و يعرف أنه يقتضي استخدام الانترنت كوسيلة اتصال لإجراء الخدمات المصرفية و التي تتضمن خدمات تقليدية بالإضافة إلى خدمات جديدة[6].

1- نعمون وهاب ، «النظم المعاصرة لتوزيع الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية مع الإشارة إلى حالة الجزائر »، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 4، لسنة 2008، جامعة قالمة، ص123.

2-مسعداوي يوسف، البنوك الالكترونية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -واقع وتحديات-، جامعة البليدة، ص 228.

3-مداح عرايبي الحاج، بارك نعيمة، «أهمية البنوك الالكترونية في تفعيل وسائل الدفع »، مرجع سابق، ص 61.

4-مزريق عاشور، مداخلة بعنوان معموري صورية، عصرنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الالكترونية بالجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 4.

5- سعدان أسيا ، دور التكنولوجيا والاتصال في عصرنة النظام البنكي – دراسة حالة الجزائر -، أطروحة لنيل دكتوراه، جامعة عنابة، 201 8، ص 102.

6-كباهم سامي، «مكانة البنك الالكتروني في القانون الجزائري »، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، لسنة 2021، جامعة خميس مليانة، ص 45

3. الموقع التبادلي

يمكن للبنك تقديم خدماته في بيئة إلكترونيا، فيتاح للعميل تنفيذ كامل العمليات المصرفية، فبإمكانه الوصول لحساباته وإدارتها وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية وإجراء الحوالات[1]،فهذا الموقع يعد أكثر خطورة من المواقع الأخرى والتي تستدعي توفر ضوابط أمنية فعالة لتجنب أي محاولة اختراق للشبكة الداخلية للبنك[2].

فنجد أن معظم بنوك العالم قد أنشأت مواقع معلوماتية كوسيلة للدعاية، و استخدمت المواقع بعض وسائل الاتصال مع العملاء ،إما المواقع التبادلية فاللجوء لها يستدعي اعتبارات عدة كومه يمنح للزبون القدرة على التعامل مع الخدمات المصرفية عن بعد[3]، فيمكن القول أن الصيرفة الالكترونية أنما هي البنوك التي تقع في النمط الثالث.

الفرع الثاني

العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك الرقمية والأدوات المستعملة لذلك

يسعى القطاع المصرفي لتطوير وسائل نشاطه من أجل جمع الأموال من مصادر مختلفة، وذلك من خلال العمليات التي نظمها المشرع الجزائري **(أولا)** ، كما أن أدواتها المختلفة ساهمة في انتشار البنوك الرقمية**(ثانيا)**.

1-بونفلة صليح، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 82-83.

2-نايلي حسيبة، الخدمات المصرفية الالكترونية في البنوك التجارية الجزائرية: محددتها وآثارها على ولاء العملاء -دراسة حالة الوكالات البنكية العمومية بقالمة -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024، ص5.

3-بريكة السعيد، واقع عمليات الصيرفة الالكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، أم البواقي، 2011، ص 73-74.

أولا

الخدمات المقدمة من البنوك الرقمية

تقوم البنوك في إطار نشاطها العام بعدة عمليات ، ما يظهر في المادة 11 من النظام رقم 24-04 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس و اعتماد و ممارسة نشاط البنك الرقمي التي نصت على ما يلي: ((يمكن للبنوك الرقمية ممارسة كل العمليات المنصوص عليها في المواد من 68 إلى 75 من القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09 لاسيما تلقي الأموال من الجمهور، و عمليات القرض، العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ،و كذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن))[1].

1. تلقي الأموال من الجمهور

تنص المادة 69 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي ، على ما يلي: ((تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع ، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها. غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا القانون:

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون، على الأقل، خمسة في المائة من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، ومحافظي الحسابات.
- الأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو عن صكوك أو عن سندات الدين المتشابهة.
- كل فئة أخرى من الأموال محددة بنظام بنك الجزائر))[2].

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري يعتبر الودائع أهم صور تلقي الأموال من الجمهور[3]،كما أنه يقصد بعبارة "لاسيما في شكل ودائع " أنها تلك النقود التي يقوم شخص

1- انظر المادة 11 من النظام رقم 24-04، المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، مرجع سابق.

2-انظر المادة 69 من القانون 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

3-العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك التجارية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018، ص 35.

ما بإيداعها لدى البنوك ، حيث يكون لهذا الأخير الحق في التصرف فيها بشرط ردها عند طلب أصحابها أي مودعيها كما تم الاتفاق عليه[1].

2/عمليات القرض

تعد عملية القرض من الركائز الأساسية للبنك، إذ تمكنه من استثمار أمواله وتحقيق أرباح من خلال الفوائد التي يدفعها العميل، و في المقابل ، يستفيد العميل بحصوله على تمويل لتنفيذ مشاريعه أو تطوير منشآته[2]،و قد عرفتها المادة 70من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي، على ما يلي : ((يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا القانون ، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

وتعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات التخصيم وعمليات القرض المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الايجاري، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة))[3].

لذا فيتضح أن القرض هو كل عمل لقاء عوض أي الوعد بوضع البنك أموالا تحت تصرف العميل ، و تتخذ هذه العملية طريقتين ، إما طريقة مباشرة كالتمويل أو التسهيلات التي يمنحها البنك للعملاء ، أو الطريقة غير المباشرة تتم على شكل توقيع يلتزم به البنك لصالح الزبون لضمانه تجاه الغير ككفيل[4].

1-قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 23.

2-مولكاف مربوحة، النظام القانوني لعملية القرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص 19.

3-انظر المادة 70 من القانون 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

4-مصعور جليلة، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص19.

2. العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

تعتبر الصيرفة الإسلامية أنها مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها و نشاطها الاستثماري بما ورد في الشريعة الإسلامية و مقاصدها[1] . ووفقا للمادة 71 من القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي ، التي نصت على ما يلي: ((تعتبر ، في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية .))[2]، بالإضافة إلى أن المشرع قد حصر العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في مجموعة من المنتجات التي وردة في المادة 04 من النظام رقم 20-02 المتعلق بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، نصت على ما يلي: ((تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية : المرابحة ، المشاركة ، المضاربة ، الإجارة ، السلم ، الاستصناع ، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار))[3]،فمنتجات الصيرفة الإسلامية حصرت في نص هذه المادة فلا يمكن للبنوك و لا شبابيك الصيرفة الإسلامية أن تقوم بعمليات غير المنصوص عليها .

ويتطلب تسويق منتجاتها الحصول المسبق لشهادة مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تصدر عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية وموافقة بنك الجزائر[4]،فالهدف من إنشائها هو التخلص من الربا و إقامة نظام اقتصادي إسلامي[5].

1-بن عزة إكرام، بلدغم فتحي،» مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرف تقييم تجربة الجزائر» ،مجلة البحوث في العلوم والمحاسبة، المجلد03، العدد 01، لسنة 2018، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، ص18.

2-انظر المادة 71 من القانون رقم 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

3-انظر المادة 04 من النظام رقم 20-02، المتعلق بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

4-انظر المادة 73من القانون رقم 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

5-دحاك عبد النور، «إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية»،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 18، عدد 28، لسنة 2022، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 207-208.

3. وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن

حسب ما نصت عليه المادة 74 من القانون رقم 23-09 يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي على ما يلي: ((تعتبر وسائل الدفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الالكترونية))[1].

نستنتج أن وسائل الدفع هي تلك الوسائل التي تسمح لشخص ما بتحويل الأموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بغض النظر عما إذا كان نقل الأموال يتم لفائدة الغير أو للآمر بالنقل.

حيث أن وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن يسهل إجراء العمليات المالية ويوسع مجالات تدخل البنوك ، فكلما زادت هذه الوسائل كلما كان الأمر إيجابي في النظام المصرفي[2]، و يمكن تقسيمه إلى قسمين :

أ. وسائل الدفع التقليدية

ظهرت بفضل تطور الصناعة البنكية و عدم قدرتها على الوفاء ببعض المعاملات في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، والتي تتكون من السفتجة ، الشيك، والسند لأمر[3].

ب. وسائل الدفع الالكترونية

هي مجموعة من الأدوات التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية من أجل عملية الدفع، وتتمثل في البطاقة البنكية، السفتجة الالكترونية، وأخيرا النقود الالكترونية[4].

1-انظر المادة 74 من القانون رقم 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

2-بوبكر مصطفى، الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع،الجزائر،2019، ص 31.

3-لرجان وريدة، قلال مريم،« ضرورة مواكبة وسائل الدفع الالكتروني لتطورات العصر الحالي «مجلة شعاع لدراسات الاقتصادية، عدد04، لسنة 2018، المركز الجامعي الونشريسي،تيسمسيلت، ص 88-89.

4-لبزة هشام، محمد الهادي ضيف الله،« واقع تحديات وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر »، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 05، عدد 24، لسنة 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص 280.

ثانيا

أدوات البنوك الرقمية

تتعدد الأدوات الرقمية كونها تحقق انتشارا واسعا، بحيث تعمل هذه الأخيرة على تحسين جودة الخدمات المصرفية وتبسط إجراءات الوصول إليها، كما أنها تعمل أيضا على إرباح الوقت والمكان وكذلك التكاليف، وتنقسم هذه الأدوات إلى ما يلي:

1. ماكينة الصرف الآلي

هي عبارة عن مكينة مصرفية أوتوماتيكية (ABM) لخدمة العملاء، حيث تحتوي على شاشة وفتحة مخصصة لإدخال البطاقة، كالبطاقة البلاستيكية أو البطاقات الذكية لسحب النقود أو إيداعها، كما أن هذه المكينة تحتوي على لوحة مفتاحيه لإدخال الرقم السري بعد اختيار المبلغ المراد سحبه[1]، و هذا الأخير موصول مع حاسوب ليكون متاحا للعملاء على مدار 24/24 ساعة ويمكن نشرها سواء بجدار خارجي أو بشكل مستقل[2]. وتتعدد أنواع ماكينة الصرف:

أ. الموزع الآلي للأوراق (Distributeur automatique de billes DAB)

وهو آلة للصرف الداخلية أوتوماتيكية تسمح للعميل بسحب النقود والحصول على تقرير رصيد الحساب عن طريق بطاقة إلكترونية[3].

1- بربار نور الدين، لرادي سفيان،« أهمية المزايا والثقة الالكترونية في تبني بطاقات الصراف الآلي لبريد الجزائر »، مجلة المدبر، مجلد 8، عدد 1، لسنة 2021، الجزائر، ص 130-131.

2-ربوح عبد الغني، غردة نور الدين، تطبيق أنظمة الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والآفاق، المؤتمر الدولي العلمي حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008، ص 05.

3-بالعايش ميادة، زايدي حسيبة،« واقع الصيرفة الالكترونية في الدول المتقدمة التجربة الصينية كنموذج لتجارب الدول رائدة في استخدام وسائل الدفع الحديثة »، مجلة الباحث الاقتصادي، عدد 8، لسنة 2017، جامعة سكيكدة، الجزائر، ص305.

ب. الشباك الآلي للأوراق (Guichet automatique bancaire GAB)

أو يسمى بآلة للصرف خارج المبنى، عبارة عن آلة أوتوماتيكية أكثر تعقيدا و تنوعا، فبالإضافة لخدمة السحب النقدي، تقدم خدمات أخرى كقبول الودائع كما يوفر تسهيلات للدفع ببطاقة الائتمان ومعلومات حساب التقارير[1].

2. نقاط البيع الالكترونية

هي وسيلة الكترونية بها قيمة مخزنة بطريقة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، وهي آلة صغيرة متصلة بحواسيب البنك توجد لدى المؤسسات التجارية أو الخدمية، تتيح للعميل دفع الفواتير وتسديد مستحقات المشتريات عن طريق بطاقات ذكية مستخرجة من البنوك، ويتم وضع هذه النقاط كبديل عن العملات النقدية والورقية بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة [2].

3. الصيرفة المنزلية

هي خدمات مصرفية من المنزل أي إجراء المعاملات المصرفية من المنزل دون التنقل للفروع التقليدية، فتشمل خدمات عبر الهاتف المحمول، البريد أو عبر الانترنت، فمع التطورات التي تشهدها البلدان المتطورة اقتصاديا ومصرفيا يتم الوصول للخدمات المصرفية في أي وقت من المنزل فقط[3].

4. الصيرفة المحمولة

ترتبط بالهاتف الجوال والذي يمكن حمله في أي مكان وفي أي زمان، وتتيح القدرة على إتمام العمليات المصرفية بكل سهولة، وتتمثل هذه الخدمات في الاستعلام عن الأرصدة

1-بالعايش ميادة، زايدي حسيبة،« واقع الصيرفة الالكترونية في الدول المتقدمة التجربة الصينية كنموذج لتجارب الدول رائدة في استخدام وسائل الدفع الحديثة »، مرجع سابق، ص305.

2- عبد الجليل جلايلية، دحمان بن عبد الفتاح، «الصيرفة الإلكترونية وخدماتها ومخاطرها» ، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 13، العدد 01، لسنة 2019، ص257.

3- LUC BERNET, ROLLANDE, Principe de technique Bancaire, Paris, 2008, p 189.

والاطلاع عن عروض البنوك وأسعار العملات وإجراء عمليات الدفع وتحويل الأموال من أي مكان حول العالم بواسطة الهواتف[1].

يمكن القول أن الصيرفة المحمولة تعد الوسيلة الرئيسية لتخزين تطبيقات البنوك الخلوية بأنواعها، وتمنح القدرة على تخزين وإدارة التواقيع الرقمية ومختلف وسائل التعرف بالأعمال المصرفية.

5. خدمة الرسائل القصيرة

هي خدمة تقنية جديدة عبر الهاتف المحمول تسمح للعميل بمتابعة كافة العمليات المصرفية، ليكون لكل من الأفراد والشركات القدرة على إدارة حساباتهم المصرفية و التحقق من أرصدة حساباتهم، ومن بين هذه الرسائل نجد تحويل الراتب، التحويلات بين الحسابات، الإيداع النقدي، معاملات بطاقات السحب الآلي[2].

المطلب الثاني

متطلبات تأسيس البنوك الرقمية

يعمل القطاع المصرفي على تطبيق التحول الرقمي بالاستفادة من التكنولوجيا المتطورة، وذلك من خلال إتباع استراتيجيات دقيقة وتحويل الخدمات رقميا بهدف تحقيق زيادة في العملاء بالإضافة لتخفيض التكاليف[3]، ولتطبيق هذا التحول تم تبيان جملة من المتطلبات لتأسيس البنوك الرقمية، والتي تخضع للتنظيمات التي حددها البنك المركزي سواء من خلال النظام رقم 24-04 المتعلق بتحديد شروط الترخيص بتأسيس و اعتماد وممارسة نشاط البنوك الرقمية[4]،بالإضافة للنظام رقم 24-01 يتعلق بشروط

1- بوخاري فاطمة،« واقع تطبيق الصيرفة الالكترونية وآليات تفعيلها في البنوك الجزائرية دراسة حالة الجزائر (2002، 2017)» ، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02، لسنة2020، الجزائر، ص 139.

2-أعمر بن موسى، الخدمات المصرفية الالكترونية ومتطلبات تطويرها في الجزائر دراسة ميدانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعةغرداية،2020، ص19.

3-بخيت أسامة، ملتقى بعنوان مساهمة التقنيات الرقمية في تعزيز التحول الرقمي في القطاع المصرفي، المنعقد بجامعة مولود معمري تيزي وزو، أيام 24_24 جوان 2024،ص 11 .

4-نظام رقم 24-04،يتعلق بتحديد شروط الترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنوك الرقمية، مرجع سابق.

الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية و اعتمادها [1]،ولنجاح البنوك الرقمية في تقديم مختلف العمليات المصرفية وجب الامتثال لجملة من الشروط الموضوعية **(الفرع الأول)** لكن لتأسيس هذه البنوك الرقمية يستلزم القيام بكل الشروط الإجرائية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

يستدعي نجاح مختلف العمليات والخدمات المصرفية للبنوك الرقمية، وجود مجموعة من الأنظمة والبرامج التي تقوم عليها لضمان تطورها ولتلبية حاجيات العملاء المتزايدة، ولإنشاء بنك رقمي وتشغيله بكفاءة وجب تلبية جملة من المتطلبات سواء التقنية **(أولا)** أو متطلبات متعلقة بالتسيير **(ثانيا)** .

أولا

المتطلبات التقنية

تعتمد هذه البنوك على أنظمة إلكترونية متطورة تضمن تقديم خدمات مالية بطريقة سريعة وآمنة وهذا ما يستدعي توفر:

1. البنية التحتية

تعتبر البنية التحتية التقنية من المتطلبات الأساسية للبنوك الرقمية، و التي تتعلق ببنية الاتصالات و تقنية المعلومات التحتية للدولة[2]، كتوفير الأجهزة و البرمجيات والحلول والوظائف الاحترافية، هذا ما يضمن وجود واستمرارية هذه البنوك[3]،فالتكنولوجيا المصرفية تستدعي استخدام الحواسيب و التكنولوجيا الحديثة بهدف تسهيل أعمالها ما قد يؤهلها لتخطي الحدود الجغرافيا

1-نظام رقم 24-01، مؤرخ في 6 فيفري 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج ر، العدد 18، الصادرة في 13 مارس 2024.

2-بوراس أحمد، السعيد بيريكة، أعمال الصيرفة الالكترونية الأدوات والمخاطر، دار الكتابة الحديثة، دون السنة، ص 163.

3-محبوب علي،السنوسي علي ، واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك التجارية مصرف السلام الجزائر نموذجا» ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 04، عدد 02، لسنة 2020، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 15.

والدخول للأسواق العالمية[1]، لذا سعت البنوك الجزائرية لاعتماد هذه التقنيات ودمجها في عملياتها المصرفية.

2. عنصر الأمان

فمن الطبيعي أنه ليسمن السهل ممارسة العمل المصرفي الالكتروني دون ضوابط للحماية من خلال الكشف عن جرائم الصيرفة الرقمية، كالتوقيع الرقمي لإثبات أصالة الرسالة و عصرنة النصوص القانونية لتتماشى مع التطورات الالكترونية ولمراعاة التقنيات الحديثة ومعالجة جميع الإشكالات[2]، كون الخدمات المصرفية المقدمة عبر الانترنت تتسم بنوع من الخطورة لإمكانية تعرض البنك لهجومات إلكترونية و الدخول لأنظمته الداخلية ، وقد يكون المهاجم سواء من الأفراد غير المخولين للدخول لأنظمته كما قد يكون من الأفراد المخولين للاستفادة من خدمات البنك إلا أن هذا الأخير يمارس عمليات غير مصرح له القيام بها،[3] لذا على هذه الأخيرة اتخاذ أساليب و تقنيات توفر عنصر الأمن.

ثانيا

متطلبات التسيير

يتطلب تسيير البنوك الرقمية توفر آليات فعالة تضمن استمرارية تقديم مختلف الخدمات ذات الجودة العالية والتي تستجيب لتوقعات العملاء والتي تتمثل في:

1-بن صالح ماجدة، العوامل المؤثرة على ثقة العملاء في الخدمات المصرفية الالكترونية -دراسة حالة البنوك الجزائرية-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص105.

2-سامي كباهم، مكانة البنك الالكتروني في القانون الجزائري،مرجع سابق، ص25.

3-أوصغير الويزة،« خدمات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية -دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري » -،مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، عدد 07، لسنة 2018، جامعة بورج بوعريريج، الجزائر، ص 373.

1. الكفاءة الأدائية

يقوم التحول الرقمي على عنصر مهم وهو توفر كوادر مؤهلة لاستخدام البيانات وتحليلها وتكون ذات خبرة لتحقيق التغير والتطور[1]، فموظفي البنوك الرقمية يجب أن تتوفر فيهم جملة من الكفاءات منها القدرة في التعامل مع الوسائل الالكترونية الحديثة، و التكيف مع جميع التطورات التقنية ويستلزم أن تمتد كفاءة الأداء إلى جميع الوظائف الفنية و المالية و التسويقية و الاستشارية، التي لها صلة بالنشاط المصرفي الرقمي[2].

2. التطور والتفاعل مع التغيرات

يعد التطور والتفاعل مع المستجدات من الأسس الهامة لبناء وتشغيل البنوك الرقمية، فلا يمكن الاعتماد على الجمود وانتظار تفاعل الآخرين، الذي قد يؤدي لفقدان فرصة التميز، ويمكن تبرير ذلك الجمود بالحرص على أموال المساهمين، إلا أنه يعدم القدرة على التفاعل السريع مع التغيرات الجديدة[3]، وهذه الأخيرة لا تكون في المعاملات أو البنية التحتية فقط، وإنما تمتد للأفكار والنظريات الجديدة إما في المجال المالي أو التسويقي، وتكون نتيجة لأفكار إبداعية[4].

1-عامر يسمينه، دهمشي بشرى، التحول الرقمي في البنوك التجارية ودوره في تفعيل العلاقات مع الزبائن – دراسة عينة من زبائن بنوك ولاية ميلة –، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2023، ص 15.

2-ضيف أحمد، بوعكاز عامر، «نحو بناء اقتصاد رقمي من خلال تفعيل الصيرفة الالكترونية بالجزائر –تحليل إحصائي للواقع والآفاق مع الإشارة لبعض التجارب الدولية الرائدة –»،مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 09، عدد 16، لسنة 2019، الجزائر، ص125.

3-AMEUR Bouakkaz ،Application of the electronic administration as a mechanism to improve the quality of banking services ،PHD Thesisthird phase،faculty of Economic sciences commercial sciences and management sciences ، Ziane Achour University Djelfa ، 2020 ،p 182.

4-سعود وسيلة، محمد بن أحمد أسماء،« واقع توجه عينة من البنوك الجزائرية نحو الخدمات المصرفية الالكتروني»،مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، عدد 02، لسنة 2020، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، ص 70.

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية

يستوجب لقيام البنوك الرقمية إلى جانب الشروط الموضوعية السالف ذكرها، شروط أخرى إجرائية من الضروري إتباعها لممارسة النشاط المصرفي، وتتمثل هذه الأخيرة في الشروط الشكلية التي تخضع إليها البنوك التقليدية سواء من حيث الشكل القانوني **(أولا)** أو من حيث شروط الحصول على الترخيص والاعتماد **(ثانيا)**.

أولا

الشكل القانوني للبنوك الرقمية

لتباشر البنوك الرقمية أعمالها المصرفية لابد من إخضاعها للشكل القانوني الذي حدده المشرع الجزائري، حيث لا يجوز تأسيس البنك الرقمي في شكل فرع لبنك أجنبي حسب ما نصت عليه المادة 04 من النظام رقم 24-04 ، يتعلق بتحديد شروط الترخيص بتأسيس و اعتماد و ممارسة نشاط البنوك الرقمية[1]، أي هناك منعا صريحا بإنشاء بنوك رقمية تابعة لكيانات خارج الدولة .

كما يجب أن يكون ضمن مساهمي البنك الرقمي بنك خاضع للقانون الجزائري يتمتع بالخبرة في المجال الخدمات البنكية عبر الانترنت، ويجب أن يملك هذا الأخير ما لا يقل عن% 30من رأسمال دون أن تبلغ الحصة الفردية لكل مساهم من المساهمين الآخرين و أطرافهم المرتبطة بهذه النسبة[2].

بالإضافة لشرط تأسيس مقرا اجتماعيا في الجزائر، مخصص لأغراض إدارية وكذلك لمعالجة الشكاوي المقدمة من طرف الزبائن[3].

1- المادة 04 من النظام رقم 24- 04المتعلق بتحديد شروط الترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنوك الرقمية، مرجع سابق.

2-المادة 05، من النظام رقم 24- 04المتعلق بتحديد شروط الترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنوك الرقمية، مرجع سابق.

3-المادة 06، المرجع نفسه.

بحسب النظام ذاته، لا يسمح لهذا البنك فتح وكالات من غير تلك المسماة ب"رقمية " المستقلة آليا أي بصفة كلية [1].

ثانيا

الترخيص بالتأسيس والاعتماد

يجب تقديم طلب الترخيص بتأسيس بنك رقمي إلى رئيس المجلس النقدي و المصرفي، مرفقا بالملف المطلوب، بالإضافة إلى الملف التكميلي وهذا حسب ما نصت عليه المادة 08 من النظام رقم 24-04، يتعلق بتحديد شروط الترخيص بتأسيس و اعتماد و ممارسة نشاط البنوك الرقمية على ما يلي: ((يقدم طلب الترخيص بتأسيس بنك رقمي إلى رئيس المجلس النقدي و المصرفي، بالإضافة إلى عناصر ملف الترخيص بالتأسيس المنصوص عليها في النظام 24-01 المؤرخ في25 رجب 1445 الموافق 6 فبراير 2024، يجب على الطالب تقديم ملف تكميلي خاص بهذا الصنف من البنوك، يحدد محتواه بموجب التعليمة التطبيقية لهذا النظام[2])).كما يجب تقديم وثيقة وصفية تبين توقعات الالتزام لأحكام الجهاز التشريعي و التنظيمي المعمول به وفقا للمادة 04 من النظام رقم 24-01، يتعلق بتحديد شروط الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية و اعتمادها[3].

وقرار الترخيص لا يعد كافيا للشروع في ممارسة النشاط المصرفي، إذ يبقى مشروطا الحصول على الاعتماد الذي يعد إجراء تابع بعد الحصول على الترخيص. فيقوم الطالبين بتقديم ملف للحصول على الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر مرفوقا بكل الوثائق والمعلومات المكونة للملف في أجل أقصاه إثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الطالبين بقرار الترخيص بالتأسيس حسب المادة 07 من النظام رقم 24-01، يتعلق بتحديد شروط الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية و اعتمادها[4].

1-المادة 07، من النظام رقم 24- 04المتعلق بتحديد شروط الترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنوك الرقمية، مرجع سابق.

2-المادة 08من النظام نفسه.

3-المادة 04 من النظام رقم 24-01، المتعلق بتحديد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، مرجع سابق.

[4]المادة 07 من النظام رقم 24-01، المتعلق بتحديد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، مرجع سابق

المبحث الثاني

آليات تطبيق التحول الرقمي في القطاع المصرفي في ظل القانون 23-09

توجهت الجزائر إلى تعميم فكرة التطور التكنولوجي و المعلوماتي، و رقمنة مختلف القطاعات، و بما أن القطاع المصرفي يعد عصب الاقتصاد الوطني فقد مسته هذه الإصلاحات التي تهدف لتحديث النشاط المصرفي و عصرنة المنظومة البنكية و للتطبيق الفعلي لهذه التحولات تم إصدار القانون رقم 23-09 يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي[1]،الذي تم التأكيد فيه على رغبة المشرع في رقمنة هذا القطاع، من خلال منح العملة الرقمية شكلا رقميا ممثلة في الدينار الجزائري الرقمي الذي يعمل بنك الجزائري على تسييره وتطويره وكذلك مراقبته، بعدما كان محظورا في السابق بسبب أن كل عملة غير صادرة عن بنك الجزائر تعتبر غير قانونية، كما قام المشرع بتوسيع وسائل الدفع من خلال الترخيص بإنشاء مزودي خدمات الدفع كهيئة رقمية، بهدف تعزيز الشمول المالي في البيئة النقدية والمصرفية .

فجاء هذا القانون ليسمح بإصدار العملة الرقمية مسماة بالدينار الرقمي **(المطلب الأول)**بالإضافة إلى إنشاء مزودي خدمات الدفع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

اعتماد الدينار الرقمي في ظل القانون 23-09

تعرف العملة الرقمية للبنك المركزي على أنها نسخة رقمية للنقود التي يصدرها البنك الجزائري، حيث يتولى هذا الأخير صلاحية إصدارها وتسييرها، كما أنها تتميز بدرجات عالية من الأمان والاستقرار كونها وسيلة من وسائل الدفع المعبر عنها بالوحدة النقدية الرسمية للبلاد و التي يتم تداولها في شكل رقمي[2]،

1-قانون رقم 23-09، يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

2-شرارة جلول، بقبق ليلى إسمهان،« العملات الرقمية للبنوك المركزية -تحديات ومتطلبات الدينار الرقمي في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09 »،مجلة طبنه للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، عدد 02، لسنة 2023، جامعة معسكر، ص 1092.

بينما قانون المالية عرفها على أساس أنها تلك العملة التي يستعملها مستخدمي الانترنت وتتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع و الأوراق النقدية[1].

تتيح هذه العملات عدة فرص لحل المشاكل التي تواجهها البنوك المركزية لذا سعى المشرع لتكريس الدينار الرقمي**(الفرع الأول)** بعد انتشارها المتزايد في العالم واعتمادها من عدة دول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تكريس المشرع الجزائري للدينار الرقمي

يعد الدينار الرقمي من وسائل الدفع الحديثة التي تم الاعتماد عليها في قانون 2023، من خلال وضع نص صريح على اعتماد الدينار الرقمي**(أولا)** و تبيان شروط و مبررات إصدار الدينار الرقمي**(ثانيا)**.

أولا

النص على اعتماد الدينار الرقمي في ظل القانون 23-09

وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص التي تحظر صراحة التعامل بالعملات الافتراضية بسبب خطورتها وعدم خضوعها لأي رقابة، من خلال المادة 117 من قانون المالية 2018، التي تنص على ما يلي: ((يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها... يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها))[2].

ليعود المشرع الجزائري و يتدارك الأمر في الفقرة الثانية من نص المادة 02 من القانون رقم 23-09، يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي، على ما يلي: ((يمكن أن تأخذ شكلا رقميا، و تسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري))[3] فتم اعتماد الدينار الرقمي كعملة رقمية، و منح البنك

1-قانون رقم 17-11، مؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر، عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

2-قانون رقم 17-11، يتضمن قانون المالية 2018، مرجع سابق.

3-المادة 02 من القانون رقم 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق

الجزائري صلاحية إصداره كونه الأعلى سلطة نقدية في البلاد، وتضمن الدولة احتكار إصدار العملة الرقمية[1].

ثانيا

شروط و مبررات إصدار الدينار الرقمي

برزت العملات الرقمية كأحد الابتكارات التي تسعى البنوك المركزية لاعتمادها لمواكبة التحول الرقمي ويستند إصدار هذه العملة لمجموعة من المبررات، ولا يمكن قيام هذا المشروع ما يعرف ب"الدينار الرقمي " إلا بتوفر جملة من الشروط.

1. شروط إصدار الدينار الرقمي:

لإصدار العملة الرقمية، يجب توفرها على شروط التالية:

-يجب أن تكون سهلة الاستخدام، أي قدرة المستخدمين على الدفع بالعملة الرقمية عبر الانترنت دون الاتصال بها، من خلال أجهزة تكنولوجية موثوقة.

-اعتبار الدينار الرقمي كوسيط للتبادل، فتتميز بنفس وظائف النقود التقليدية ومخزن لحفظ القيمة ووحدة الحساب، ما جعلها ذات قيمة قانونية ومقبولة في جميع الوحدات الاقتصادية في البلاد.

- حماية الخصوصية، أي لا تقوم بإخفاء الهوية بشكل كامل بهدف الوقاية من المخاطر غير المشروعة كتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- عدم اعتبار الدينار الرقمي شكل من أشكل الاستثمار الذي يؤدي إلى هروب الودائع من البنوك التجارية و اضطراب السيولة[2].

- إنشاء منصات رقمية لإدارة الدينار الرقمي، يمكن أن تكون بنوك رقمية تتولى تسيير العمليات و تحصيل نسبة من المعاملات[3].

1-عظيم عبد الحليم، تومرت رزيقة، مستجدات القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 40.

2- Maria Demetz ،Catarina martin « The value added of ventral Bank digital currencies » Aview from the euro Area Policy Brief 13/2023 Bruegel p14.

3-كيموش إيمان، الشروق تستطلع آراء المختصين حول مشروع بنك الجزائر، مقال منشور على موقع إلكتروني echoroukonline.Com@على الساعة 20:29.

– توفر بنية تحتية تكنولوجيا متطورة تضمن سلامة و فعالية العملة الرقمية[1].

وهناك من يرى أن السلطة النقدية ستتحمل مسؤوليات أكبر فيما يتعلق بنظام العملة الرقمية للبنك المركزي نظرا لتزايد مخاطر الانترنت والهجمات الالكترونية[2]،لذا أقترح بعض الخبراء في اليابان على تطوير برامج كشف الاحتيال، وإضافة توقيع إلكتروني لهذه العملة، يتم استخدامها عند الاتصال بشبكة الانترنت، لتحقق من صحة التوقيع والتأكد من هوية صاحبها، من أجل منع إنشاء عملة رقمية للبنوك المركزية من الأشخاص ليس لهم سلطة لإصدارها[3].

2. مبررات إصدار الدينار الرقمي:

تعتبر العملات الرقمية المركزية كشكل جديد من النقود الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية، حيث نجد ما يقارب 85% من البنوك المركزية التي تتحدث بشأن إصدار العملات الرقمية[4]، وهذا راجع ل:

– سرعة صعود وتيرة العملات الافتراضية المشفرة حوالي أربعة آلاف عملة افتراضية حيث صرح محافظ بنك المركزي في لتوانيا، على عدم التفكير من قبل بالعملات الرقمية قبل إدراك التهديد الذي تسببه تلك العملات الافتراضية.

– إصدار العملات الرقمية المركزية، تمنح الحكومات القدرة في التحكم بالمعاملات التجارية خاصة أثناء تتبع السجلات الالكترونية، وكذلك تساهم في استقرار المنظومة الاقتصادية الدولية.

– يمكن للعملات الرقمية أن تساهم في زيادة مستويات وكفاءة قنوات انتقال السياسة النقدية[5].

وتتميز هذه العملات بفوائد عدة ما شكلت حافزا ومبرر للدولة لإصدار الدينار الرقمي:

– المكاسب المحتملة من إصدار العملة الرقمية من خلال تعزيز الشمول المالي، بإمكانية الوصول إلى الخدمات المالية لشرائح أوسع من السكان.

1–سلالي بوبكر، أثر النقود الالكترونية على إدارة السياسة النقدية – دراسة إستشرافية على الجزائر–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، ص 43.

2–Heng Wang، « Chinas Approche to Central Bank Digital currency،selectively Reshaping international financial order scholarship » Law Review،VOL 18 ،N01،2022،P123.

3– Bank of Japan ،Central Bank Digital currency experiments Results and Findings from" proof of concept phase 02"payment and settlement systems department ،2023 ،P16.

4– بوثلجة عائشة،« العملات الرقمية المركزية ودورها في الحد من مخاطر العملات المشفرة» ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، عدد 02، لسنة2022،جامعة حسبية بن بوعلي _الشلف_، ص 193

5– بوثلجة عائشة،« العملات الرقمية المركزية ودورها في الحد من مخاطر العملات المشفرة» ، مرجع سابق193.

- تعزيز الشفافية في تتبع المعاملات المالية وتنفيذ مختلف القوانين كالقوانين الضريبية، قانون مكافحة الفساد، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].
- يساعد النظام الالكتروني الوطني للمدفوعات على فعالية أكبر في تنفيذ السياسة النقدية والتخلص من الأزمات[2].

الفرع الثاني

نماذج عن العملة الرقمية

نجد تجارب عالمية كثيرة في مجال إصدار العملات الرقمية للبنوك المركزية، فالعديد من الدول دخلت في آفاق إصدار هذه العملة بهدف حماية اقتصادها من مخاطر العملات الرقمية المشفرة،[3]إلا أنه تختلف مراحل إطلاق هذه الأخيرة إما الدول في أمريكا و بعض الدول الأوروبية والآسيوية **(أولا)** وبعض الدول العربية **(ثانيا)** قامت بانتهاج هذا المشروع.

1-أثير صالح ابراهيم إبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حريزان، 2021، ص 164.

2-ملكي جمال، «أثر إصدار العملة الرقمية من قبل البنوك المركزية على فعالية ومستقبل السياسة النقدية »، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 17، عدد 01، لسنة 2023، جامعة الجلفة، ص 773

3-مخاطر العملات الرقمية:-السلبيات التي قد تمس الوساطة المصرفية بسبب منافسة تلك العملات للودائع المصرفية، يظهر عند لجوء الأفراد لسحب ودائعهم من البنوك التجارية لإيداعها على شكل عملات رقمية لدى البنوك المركزية، ما يدفع البنوك التجارية للبحث عن مصادر تمويلية بديلة ورفع أسعار الفائدة على القروض لتعويض الارتفاع التكاليف، بينما البنوك المركزية في هذه الحالة ستكون الملاذ الأول للإقراض.

-تأثر الاستقرار المالي في حال وجود أي أزمة مالية، فقد يؤدي ذعر الأعوان الاقتصاديين لتحويل ودائعهم المتواجدة لدى البنوك التجارية إلى عملات رقمية لدى البنوك المركزية.

-تصاعد نسبة مخاطر الأمن الالكتروني التي قد تمس بأنظمة البنك المركزي في ظل تركيز بيانات الدفع لجميع المستخدمين في قاعدة بيانات مركزية،إلى جانب المخاطر المتعلقة بالعمليات المشبوهة مثل الاحتيال.

-تأثر النظام المالي على المدى الطويل بسبب إصدار و تصميم تلك العملات و المساس بدور و آليات القطاع المصرفي ، هذا بحسب البنك المركزي الأوروبي ، أين دعا لتوسيع نطاق نماذج التحليل المالي و الاقتصادي ، ووضع عدة سيناريوهات لتقييم الانعكاسات الناتجة عن إطلاق البنوك المركزية للعملة الرقمية و تأثيرها على أداء السياسة المالية

أولا

نماذج عن العملة الرقمية في أمريكا و بعض الدول الأوروبية و الآسيوية

بدأت العديد من الدول الأجنبية في دراسة أو تنفيذ مشاريع إصدار عملات رقمية متمثلة في نسخ رقمية عن عملاتها الوطنية، بهدف منها للتقليل من الاعتماد على النقد الورقي أو لتحسين كفاءات نظم الدفع، فتتنوع تجارب الدول في هذا المجال:

1. العملة الرقمية في أمريكا الشمالية

تم تسجيل 22 مشروع لإطلاق العملة الرقمية المركزية، بما أن أمريكا الشمالية هي القارة الوحيدة المتواجد بها عملات رقمية سواء من قبل بنك جامايكا وأطلق على عملته "Jam-Dex"، أو بنك المركزي لدولة الباهاماس وأطلق عليها "Sand Dollar"، بالإضافة ل 14 مشروع في مرحلة التصور الأولي.

إلا أنه تم إلغاء مشاريع عدة متعلقة بالعملة الرقمية المركزية بسبب عدم اعتمادها من قبل الأفراد و المؤسسات إذ سجل 30% فقط من الحسابات الناشطة و أقل من 0.003% من العملة المتداولة.[1]

تظهر لنا تجارب الدول الأجنبية مع العملات الرقمية تنوعا سواء في الأساليب المنتهجة أو الأهداف، لكنها جميعا تعكس إدراك المتزايد لأهمية مواكبة التحول الرقمي في النظام المالي العالمي والتقليل من الاعتماد على النقد، ومع ذلك، يبقى نجاح هذه المبادرة مرهونة بتحقق التوازن بين الابتكار والأمان مع ضمان ثقة العملاء.

2. الكرون الالكتروني السويدي

بدأت دراسات البنك المركزي السويدي بشأن إصدار عملته الرقمية في عام 2017، بمسمى" الكرون الالكتروني "، و السبب وراء هذا الإجراء راجع لانخفاض استخدام النقود التقليدية من طرف المجتمع السويدي، ما قد يتبعه مشاكل عدة نتيجة تهميش النقد، ليقوم بنك(ريكسبنك) بإطلاق برنامج لاختبار عملته الرقمية في 2020 عن طريق تقنية السجلات اللامركزية، لتعريف الأشخاص

1-حمدوش وفاء، بوزانة أيمن، «العملة الرقمية للبوك المركزية كتوجه حديث في المعاملات المالية والمصرفية »، مخبر المالية الدولية ودراسة الحوكمة والنهوض الاقتصادي، المجلد 09، عدد 01، لسنة 2023، جامعة باجي المختار عنابة، الجزائر، ص 104.

عن كيفية استخدام(E-Krona) كبديل لبطاقات الائتمانية، والعملات النقدية، ليتم تداولها من خلال تطبيق على شكل محفظة رقمية في الهواتف الذكية، بهدف تسهيل عملية الاستعمال[1].

فيظهر لنا أن البنك المركزي السويدي اختبر تلك العملة على مستويين بدءا من إصدار البنك المركزي للعملة الرقمية للمشاركين عن طريق شبكة خاصة، انتقالا للمستوى الثاني أين يقوم المشاركين بتوزيعها للمستخدمين للتعامل بها باستعمال التطبيقات الذكية.

3. اليورو الرقمي الأوروبي

أعلن البنك المركزي الأوروبي عن إطلاق نسخة رقمية من عملة اليورو، وهي عملة رقمية حكومية خاصة بتلك المنطقة، حيث يعمل البنك على هذا مشروع من منتصف2021 والتي من المقرر أن تستمر لمدة 24 شهر، و تهدف هذه الإجراءات لتقييم جدوى إصدار اليورو الرقمي من خلال تجارب متعددة، و في الحال التوصل إلى اتفاق، يتوقع إصدار العملة الرقمية عام 2025.

وقد أشار البنك أن الهدف الأساسي من إطلاق العملة الرقمية الأوروبية هو الحد من التأثيرات السلبية للعملة المشفرة على النظام المالي، وكونه استجابة وتلبية لاحتياجات الأوروبيين بسبب تفضيل الأفراد للمعاملات الرقمية و تراجع تداول العملة التقليدية[2].

4. عملة ليتوانيا الرقمية " ليبكوين "

في إطار سعي جمهورية ليتوانيا في تبني العملة الرقمية سنة 2018، أين أطلقت مشروعا تجريبيا لإصدارها لهذه العملة باسم " ليبكوين "، كأول عملة مدعومة من الدولة في الاتحاد الأوروبي سنة 2020 والتي تعتمد على تقنية البلوكتشين الخاصة[3].

فهذه العملة ليست إلا أداة تجريبية لقياس مدى تفاعل المستخدمين ومدى ملاءمة اعتماد العملات الرقمية في البنية المالية الوطنية، بالإضافة إلى تعزيز جاهزية الدولة لتبني عملة رقمية للبنك المركزي.

1-بوثلجة عائشة، «العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات دول الشمال واختبار مدى إمكانية إنشاء اتحاد اقتصادي موحد لها »، مرجع سابق، ص 196.

2-مرزوق آمال،« واقع وآفاق إصدار عملات رقمية من قبل البنوك المركزية »،مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، المجلد 17، عدد 01، لسنة 2023، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 14.

3-بوثلجة عائشة، «العملات الرقمية للبنوك المركزية وانعكاساتها على الاقتصاد »، مرجع سابق، ص 408

5. اليوان الرقمي الصيني

ظهرت فكرة إصدار العملة الرقمية المركزية في 2014 ، فعمل بنك الصين الشعبي على وضع الاستراتيجيات، و الترتيبات اللازمة لإصدار عملته الرقمية تحت مسمى" اليوان الصيني "، حيث منح هذا الأخير 84 براءة اختراع تتعلق إما بدمج العملة الرقمية بالبنية التحتية للقطاع المالي الصيني، أو تتعلق بتطوير رقاقات هذه العملة أو محافظ العملة الرقمية التي يمكن أن يستخدمها عملاء المصرف، ليتم إطلاق العملة الرقمية المركزية مع بداية 2021، وتوزيع 20 مليون يوان أي حوالي(3 مليون دولار على مئة ألف من سكان مدينة Shenzhen ، لتستخدم في المدفوعات الالكترونية في 3500 منفذ للبيع بالتجزئة منها محطات الوقود ، المتاجر و الفنادق[1].

فإطلاق اليوان الرقمي يعد سابقة عالمية، حيث ساهمة في تشجيع عدة دول لتطوير عملاتها الرقمية، لما لها من آثار على المدفوعات عبر الحدود، وتعزيز الشمول المالي، كما أثار هذا المشروع اعتبارات جيوسياسية حيث تسعى الصين لتعزيز دورها في المشاريع الدولية، وتقوية موقعها في النظام المالي العالمي ، هذا ما يبرز إمكانية المنافسة و التعاون بين الدول في مجال العملات الرقمية [2].

ثانيا

نماذج عن العملة الرقمية في بعض الدول العربية

رفضت جميع الدول العربية تعامل رعاياها بالعملات المشفرة داخل اقتصادها، ومعظم هذه الدول وضعت نصوص تشريعية إلى جانب التحذيرات لشعبها، كما أن بعضها اتجهت لإيجاد حلول لحماية اقتصادها من خلال دراسة إمكانية إصدار العملة الرقمية، منها:

1- بوثلجة عائشة، «العملات الرقمية للبنوك المركزية وانعكاساتها على الاقتصاد »،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا المجلد18، عدد 29، لسنة 2022، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،الجزائر، ص 408.

2- Enrico Moch، « The introduction of a central Bank digital currency: case studies and experiences from other countries » European journal of business ،Economics and accountancy، Vol، 12 N1، 2024 ،progressive Academic publishing،UK، P5

1. مشروع العملة الرقمية للبنك المركزي السعودي ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

في سنة 2019 تم إطلاق مشروع عملة رقمية يجمع بين دولتين، مؤسسة النقد العربي السعودي والمصرف المركزي الإماراتي تحت مسمى "عابر"، تجسيدا لفكرة الدفع عبر الحدود و استخدام التقنية لتقريب المسافات، ويهدف هذا المشروع لاتخاذ هذه العملة ضمن شبكة رقمية يشترك بها البلدين لتسهيل المبادلات التجارية وتسريع التسويات المالية، وذلك بالاعتماد على تكنولوجية البلوكتيشن، ويدخل ضمن مشروع عملة عابر ستة بنوك ، أي من كل دولة ثلاث بنوك[1].

2. العملة الرقمية المركزية الإمارات العربية المتحدة

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول السباقة عربيا في تبني التكنولوجيا المالية والمعاملات الرقمية، من خلال منحها اهتمام كبير لتقنية البلوكتشين المستخدمة في تطوير العملات الرقمية المشفرة، لتقر هذه الأخيرة في 2017 برغبتها بإطلاق عملة رقمية تحت مسمى "EmCach " كخطوة لدعم التحول الرقمي لإجراء المعاملات بطريقة آمنة وسريعة[2].

3. الدينار الرقمي التونسي

استعان البنك المركزي التونسي بخبراء من البنك الدولي بعد تشكيله للجنة للتفاعل مع مؤسسات التقنيات المالية الحديثة، من أجل دراسة مقترح إصدار الدينار الرقمي بحيث يكون للبنك سلطة إصدارها، بالاعتماد على تكنولوجيا سلسلة الكتل، ليكون تداولها من خلال حافظات رقمية لدى المواطنين تحمل عبر الشبكة العالمية للمعلومات على الهواتف المحمولة.

لتقوم اللجنة بوضع شروط تنظيمية، من بينها أن تكون قيمة الدينار الرقمي مساوية لقيمة الدينار التقليدي، و تجدر الإشارة أن هذا المشروع لا يزال قيد الدراسة ولم يوافق عليه من طرف البنك المركزي التونسي[3].

1-مرزوق آمال،« واقع وآفاق إصدار عملات رقمية من قبل البنوك المركزية »، مرجع سابق، ص 29.
2-بوثلجة عائشة، «العملات الرقمية للبنوك المركزية وانعكاساتها على الاقتصاد »، مرجع سابق، ص 409.
3- صالح أيمن ، واقع العملات الرقمية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2021، ص 24.

4. العملة الرقمية المركزية المصرية

أعلنت مصر كغيرها من الدول العربية والأجنبية على عمل بنكها المركزي بدراسة إمكانية إطلاق عملة رقمية مقابلة للجنيه في سنة 2018، بهدف تقليص تداول العملات النقدية والتحول لمجتمع رقمي يقلل من اعتماده على النقد، وتتضمن تلك الدراسات مدى احتياج السوق المحلية إلى العملة الرقمية، إلى جانب المتطلبات اللازمة لإطلاقها سواء الفنية أو التنظيمية و التشريعية[1]، وتجدر الإشارة أن مصر قد أصدرت قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي 2020، يتضمن نصوص تسمح للبنك المركزي بإطلاق قواعد لتنظيم و تداول والتعامل بالعملات المشفرة و النقود الالكترونية[2].

يتضح أن معظم الدول لا تزال في بداية تجربتها مع العملة الرقمية، رغم إدراك الحكومات أهمية هذا التحول الرقمي بسبب ظهور العملات المشفرة، إلا أنه لم يتم الاعتماد الرسمي على العملات الرقمية بل تركز على إجراء التجارب ووضع الإطار التنظيمي لاكتشاف أي تأثيرات قد تمس الأنظمة المالية واقتصاد الدولة، نظرا للمخاطر التي تنجر عن هذه العملات الرقمية.

المطلب الثاني

اعتماد مزودي خدمات الدفع في ظل القانون 23-09

لتجسيد التحول الرقمي للقطاع البنكي قام المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23-09يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي[3]،بإدخال فاعل جديد، يتولى القيام بالعمليات البنكية الرقمية باستعمال تقنيات التكنولوجيا المالية المتمثل في مزودي خدمات الدفع، هذه الجهة مخولة بتقديم الخدمة للأشخاص أو العملاء. فلا يكفي لمزودي خدمات الدفع مزاولة نشاطهم في تقديم الخدمة للعملاء إلا بعد الحصول على الترخيص من الجهة المخولة، وبعد أن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها البنك المركزي، فبالنظر لأهمية الدور الذي يلعبه مزودي خدمة الدفع الالكتروني، فقد أولت أغلب

1-علي محمد الخوري، المدفوعات الالكترونية والعملات الرقمية، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بجامعة الدول العربية، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص 133.

2-بوثلجة عائشة، «العملات الرقمية للبنوك المركزية وانعكاساتها على الاقتصاد »، مرجع سابق، ص 410.

3-قانون رقم 23-09، يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

التشريعات بإعطاء تعريف وطبيعة قانونية(**الفرع الأول**)وكذا تبيان كيفية ممارسة نشاط مزودي خدمات الدفع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف وطبيعة مزودي خدمات الدفع

إن التطورات التي تشهدها التجارة الالكترونية خاصة في الجزائر، دفعت بالمشرع لتتماشي معها من خلال توفير خدمات دفع الكترونية بعيدا عن الخدمات تقليدية، والتي أصبحت مقياسا لكفاءة المؤسسات المالية بغرض تزويد خدمات الدفع، فالقانون الجزائري تبنى فكرة مزودي خدمات الدفع الذي لا بد من بيان تعريفها **(أولا)**إلى جانب الطبيعة القانونية لهذا الأخير **(ثانيا)**.

أولا

تعريف مزودي خدمات الدفع

قدمت عدة تعريفات لهذه الخدمة في التشريعات المقارنة، على عكس القانون الجزائري الذي لم يضع لها أي مفهوم، عرفه المشرع الأردني في تعليمات اعتماد الدفع الالكتروني العالمية رقم 3 لسنة 2020 في المادة 2على أنه:((البنك أو شركة الصرافة أو شركة الدفع و التحويل الالكتروني للأموال، يرخص لها من البنك المركزي لمزاولة، أي من أنشطة إدارة تشغيل أنظمة الدفع الالكتروني أو أي من أنشطة خدمات الدفع بما في ذلك نشاط التحويل الالكتروني للأموال))[1]، إلى جانب التعليمات لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب لشركات خدمات الدفع و تحويل الأموال لسنة 2018 التي نصت على أن مزود خدمة الدفع هو الشركة المرخصة من البنك المركزي لمزاولة أي أنشطة خدمات الدفع بما في ذلك إصدار النقود الالكترونية وأدواتها لتحويل الالكتروني للأموال .

يتبين في هذه التعاريف بأن المشرع الأردني قد حدد بأن مزودي خدمات الدفع، يجب أن يكون شخص معنوي وليس شخصا طبيعيا، لأن أعمال هذا الأخير تتطلب إمكانيات كبيرة بالإضافة إلى

1-نقلا عن المادة 02 من التعليمة رقم 26-02، الصادرة في 28 أيار 2018، المتضمنة مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب لشركات خدمات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال، الصادرة عن البنك المركزي الأردني، رقم 12، لسنة 2018.

الوسائل التقنية التي يحتاجها لمزاولة نشاطه، والتي لا يمكن على الأغلب أن تتوفر في الأشخاص الطبيعيين.

أما المشرع العراقي فقد عرفه في نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم 3 لسنة 2014 ، على أنه : ((الشخص الذي يحصل على ترخيص من البنك لتقديم خدمات الدفع الالكتروني))[1]

نلاحظ أن المشرع العراقي أطلق كلمة " شخص " على مزودي خدمات الدفع دون تبيان طبيعة الشخص إن كان طبيعي أو معنوي، ليتدارك الأمر عند وضعه للشروط الواجب توفرها في هذا الأخير حيث أشار أنه يجب أن يكون شخصا معنويا.

بينما المشرع الجزائري فقد نص على مزودي خدمات الدفع الالكتروني في 2023 دون التطرق لتعريفه، إنما أشار إلى العمليات التي يقوم بها في المادة 76 من القانون رقم 23-09، يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي ، نصت على ما يلي : ((دون المساس بأحكام المادة 75 أعلاه، يمكن أن يقوم مزودي خدمات الدفع المعتمدون قانونا ، بتزويد خدمات الدفع التي تقوم بها البنوك))[2] ، فالمشرع من خلال نص المادة قد منح صلاحية ممارسة خدمات الدفع التي تقوم بها البنوك، للخاضعين للشروط المنصوص عليها في القانون.

ثانيا

الطبيعة القانونية لمزودي خدمات الدفع

تختلف الطبيعة القانونية باختلاف وجهة نظر كل مشرع، في هذه الحالة نجد اتجاهين:

1. الاتجاه الأول

هذا الاتجاه منع المؤسسات الغير مصرفية في ممارسة هذا النشاط، كون المصارف تعد أكثر فعالية من المؤسسات الغير مصرفية للقيام بهذه المهمة[3]،وجاء هذا الاتجاه بعدة حجج منها:

- المؤسسات المالية الغير مصرفية تعتبر غير آمنة كونها لا تخضع لرقابة البنوك المركزية.

1-أنظر المادة 04، من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي، رقم 03، لسنة 2014.

2- المادة 76 من القانون رقم 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

3- أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص237.

- لدى المؤسسات المالية الغير مصرفية مزايا غير عادلة مع المؤسسات المصرفية.
- تكون المؤسسات المالية الغير مصرفية غير ملزمة بتقديم تقارير على أنشطتها إلى البنك المركزي، وبالتالي السماح لها بتقديم خدمات الدفع يشكل تهديدا على البنوك[1].

لذا فالمؤسسات المصرفية هي الأجدر بتقديم خدمات الدفع الالكتروني، كونها المختص الأصيل في القيام بهذه المهام.

2. الاتجاه الثاني

وهو عكس الاتجاه الأول، كونه يسمح للمؤسسات المالية الغير مصرفية بالقيام بخدمات الدفع الالكتروني، استنادا على هذه الحجج:

- إن عائد المؤسسات المالية الغير مصرفية سيكون حافزا له من أجل التطور وتقديم وسائل أكثر أمانا[2].
- السماح للمؤسسات المالية الغير مصرفية بالقيام بتقديم خدمات الدفع، سيؤدي إلى زيادة المنافسة بينها وبين المؤسسات المصرفية.[3]

يعتبر هذا الاتجاه الراجح الذي أخذت به معظم التشريعات، منهم المشرع الأردني الذي أعطى الحق للمصارف و المؤسسات المالية الغير مصرفية لممارسة أعمال تزويد خدمات الدفع، ما يظهر من خلال المادة 02 من النظام المتعلق بخدمات الدفع و التحويل الالكتروني لسنة 2018[4].

و بناءا عليه نجد التكييف الأنسب لمزودي خدمات الدفع هو اعتبارها مؤسسات مالية سواء كانت مؤسسات مصرفية أو غير مصرفية ، لذا فأغلب التشريعات أخذت به ، ما عدا المشرع المصري الذي قصر أعمال تزود خدمات الدفع على المصارف فقط،[5] أما بقية القوانين فقد سمحت لتلك المؤسسات بممارسة هذا النشاط لكن ليس كلها فقط المؤسسات التي يقترب عملها من عمل المصارف.

1-أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم، مرجع سابق، ص 238

2-أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم، المرجع سابق، ص 240.

3-طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدف، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 155.

4- أنظر المادة 02 من النظام رقم 111، المتضمن عمليات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال، الصادرة عن البنك المركزي الأردني، لسنة 2018.

5-أنظر البند 3 من إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة البطاقات المدفوعة، مقدمة في جمهورية مصر العربية، مارس 2019.

لذا فكلما زادت المؤسسات المالية التي تقدم خدمات الدفع كلما زادت كفاءتها في نشاطها، إلى جانب سعي هذه الأخيرة من تحسين أدائها بهدف تقديم أفضل الخدمات للعملاء.

الفرع الثاني

كيفية ممارسة نشاط مزودي خدمات الدفع

تنظيم قطاع المدفوعات يستدعي وضع جملة من الشروط و الإجراءات تسري على جميع الراغبين في تقديم خدمات الدفع،بما في ذلك مزودي خدمات الدفع الذي يستدعي الحصول على ترخيص لممارسة ذلك النشاط من طرف المجلس النقدي والمصرفي**(أولا)**وفي حال ممارستها لأي مخالفة تستدعي سحب الاعتماد **(ثانيا)**فقد أسندت هذه الصلاحية للجنة المصرفية.

أولا

الحصول على الترخيص لممارسة نشاط مزودي خدمات الدفع

يتطلب الحصول على الترخيص لمزود خدمات الدفع تقديم طلب وفقا للمادة 89 من القانون رقم 23-09 ، يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي، نصت على ما يلي : ((يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا ، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 87 أعلاه ، و يتم تحيين هذا الملف وفق نظام يصدره المجلس))[1]، ليرفع أمام المجلس النقدي و المصرفي ، بعد إجراء تحقيقات بخصوص عدم وجود الموانع التي سبق ذكرها في المادة 87 من القانون رقم 23-09 ، يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي[2]، إلى جانب ضرورة اتخاذ شكل معين و هو ما أشار إليه المشرع في المادة 91 الفقرة الثانية من القانون رقم 23-09 ، يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي ، على ما يلي : ((يتأسس مزودي خدمات الدفع والوسطاء المستقلون و مكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة))[3]،ما يظهر أنه يشترط أن يكون هذا الأخير شخص معنوي ، فبعد الحصول على الترخيص من المجلس يلتزم

1-المادة 89، من القانون رقم 23-09، يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

2-المادة 87، مرجع نفسه.

3-المادة 91، مرجع نفسه.

الطالب بالحصول على الاعتماد من طرف محافظ البنك المركزي ، طبقا لنص المادة 102 من القانون رقم 23-09 ، يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، على ما يلي : ((يمسك المحافظ القوائم المحينة للبنوك و المؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ، و كاتب الصرف و مزودي خدمات الدفع))[1].

لكن المشرع في قانون رقم 23-09، يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي ، لم يقدم الشروط الأساسية و لا كيفية اعتماد مزودي خدمات الدفع بل أحالنا لنظام يحدده المجلس النقدي والمصرفي ما يظهر في المادة 76 في الفقرة الثانية ، نصت على ما يلي: ((تحدد قائمة خدمات الدفع و كذا شروط و كيفيات اعتماد مزودي خدمات الدفع بموجب نظام من المجلس))[2].

ثانيا

سحب الاعتماد في حال عدم توفر الشروط

قيام مزودي خدمات الدفع بأي عمل أو تصرف يخالف الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بنشاطه، يندرج عنه مجموعة من العقوبات التي منح المشرع صلاحية توقيعها للجنة المصرفية، طبقا للمادة 126 من القانون 23-09، يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي، نصت على ما يلي : ((إذ أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن أو لم يأخذ في الحسبان التحذير ، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية :

- الإنذار
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه
- سحب الاعتماد

1-المادة 102، من القانون رقم 23-09، يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

2-المادة 76،مرجع نفسه.

و زيادة على ذلك ، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه ، و إما إضافة عليها عقوبات مالية تكون مساوية ، على الأكثر ، لرأس مال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره ، و تقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة))[1]إلى جانب هذه العقوبات التأديبية و العقابية أقر المشرع صلاحية سحب الاعتماد للمجلس النقدي والمصرفي أيضا، سواء بطلب من المؤسسة أو تلقائيا، طبقا لنص المادة 104 ، من القانون 23-09 ، يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي ، على ما يلي : ((دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحيتها ، يقرر المجلس سحب الاعتماد :

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية، أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف، أو مزودي خدمات الدفع.
- تلقائيا:
- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة
- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12)شهرا
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06)أشهر))[2]

فنستنتج أن سحب الاعتماد لمزودي خدمات الدفع قد تقرره اللجنة المصرفية كعقوبة تأديبية، فضلا عن ذلك يقضيه المجلس النقدي والمصرفي كإجراء ردعي ضبطي.

1-المادة 126 من القانون رقم 23-09، يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

2- المادة 104، من القانون 23-09، يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

تبني التحول الرقمي في القانون الجزائري لم يأتي بمحض الصدفة خاصة في القطاع المصرفي، بل جاء كخطوة أساسية في مسار تحديث هذا القطاع وتطويره،يتضح أن المشرع الجزائري خطا خطوة مهمة نحو إدماج التحول الرقمي في المنظومة المالي، فقد ساهمة التكنولوجيا الحديثة في إعادة تشكيل مفهوم الخدمات المصرفية، من خلال توفير حلول أكثر كفاءة لتلبية احتياجات العملاء وإلى تسهيل المعاملات المالية، والتقليل من الاعتماد على النقد الورقي، مما يستدعي تطوير البنية التحتية للمنظومة، لضمان تحقيق أقصى استفادة من هذه التحولات، ولمواكبة التطورات العالمية في هذا المجال.

فقد تم اعتماد البنوك الرقمية كأحد الحلول العصرية لتعزيز الشمول المالي ،كما شكل الدينار الرقمي توجها استراتيجيا نحو رقمنة النقود الوطنية ، إلى جانب مزودي خدمات الدفع الذين أصبحوا فاعلين جدد في المنظومة المصرفية الجزائرية بما يقدمونه من خدمات تقنية تسهل المعاملات المالية الالكترونية، و بذلك يتضح أن النظام المصرفي الجزائري يتجه نحو مزيد من الانفتاح على الرقمنة.

خاتمة

وفي الختام عزم المشرع الجزائري على تحديث المنظومة المالية من خلال إدراج آليات جديدة تتماشى مع متطلبات الاقتصاد المعاصر فإحداث مكاتب الصرف يشكل استجابة للمتطلبات الملحة في تأطير السوق أين يتم تداول العملات الأجنبية بطرق قانونية وشفافة، بينما تعزز الصيرفة الإسلامية الشمول المالي وتلبي حاجيات شريحة واسعة من المتعاملين الذين يبحثون عن خدمات مصرفية متماشية مع الشريعة الإسلامية فهذه الإصلاحات جاء بها القانون النقدي والمصرفي للتأكد من ممارسة العمل المصرفي بشكل آمن وفعال.

كما يتم اعتماد الرقمنة في القطاع المصرفي من خلال القانون الجديد وذلك بالسماح بالتأسيس البنوك الرقمية. فالبنوك باتت مطالبة بتكييف بنيتها التكنولوجيا لتقديم خدمات عبر الانترنت، ولتسهيل عمل هذه الأخيرة بادر المشرع إلى إدخال وسائل الدفع الحديثة منها مزودي خدمات الدفع والذي يرتقب أن يساهم في تعزيز الشمول المالي إلى جانب الدينار الرقمي كعملة رقمية رسمية صادرة عن البنك المركزي، فهذه الخطوة تشجع على تقليل من الاعتماد على السيولة النقدية التقليدية.

ويمكن تلخيص هذه الدراسة في مجموعة من النتائج التي تكمن في:

_ انتهجت الجزائر الصيرفة الإسلامية استجابة لأوامر الله تعالى المتمثلة في ترك الربا.

_ تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية عن طريق الشبابيك لا يعد تبنيا للصيرفة الإسلامية بل جاء فقط بهدف جلب الأموال ومنافسة البنوك الإسلامية.

_وضع إطار تنظيمي وقانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية والعمل على تفعيل كل الآليات الضرورية لنجاحها.

_ يعتبر الدينار الرقمي إحدى وسائل الدفع الالكترونية.

_ إدراج الدينار الرقمي الذي يصدره البنك المركزي تحت مسمى الدينار الرقمي الجزائري إلى جانب اعتماد خدمات الدفع الالكتروني.

_ الترخيص لأول مرة بفتح مكاتب الصرف مما يكرس الاعتراف الرسمي بالمشرع بهذه الخدمات المصرفية ما يوفر إطار قانوني يحد من السوق الموازية.

_ مسايرة النظام المصرفي للتحول التكنولوجي من خلال السماح بإنشاء بنوك رقمية.

التوصيات:

_ رغم تعدد صيغ المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إلا أن معظم البنوك لا تأخذ إلا بصيغة المرابحة.

_ رغم صدور القانون النقدي والمصرفي لكن يبقى النظام 20_02 هو النظام القانوني الوحيد الذي ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

_ عدم إصدار أي نصوص تنظيمية متعلقة بشروط إصدار الدينار الرقمي الجزائري.

_ ينبغي تطبيق التحول الرقمي بطريقة صحيحة من طرف البنوك لضمان تسويق خارجي لخدمات البنك المقدم.

_ إضافة مواد للقانون النقدي والمصرفي تتضمن تفاصيل أكثر حول الشروط المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي.

_ عدم التطبيق الفعلي للبنوك الرقمية ولا الدينار الرقمي.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

I. القرآن الكريم:

1. سورة البقرة: الآية 275.
2. سورة المزمل: الآية 20.

II. الكتب:

1. الحناوي محمد صالح، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، دار الجامعية، الإسكندرية،2001.
2. بوراس احمد بريكة سعيد، أعمال الصيرفة الالكترونية والأدوات والمخاطر، دار الكتابة الحديثة، الجزائر، 2020.
3. خصوانة احمد سليمان، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
4. خيري مصطفى كتانه، التجارة الالكترونية، دار المسيرة، للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
5. طارق محمد حمزة، النقود الاليكترونية كإحدى وسائل الدفع، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2011.
6. علي محمد الخوري، المدفوعات الاليكترونية والعملات الرقمية، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الإمارات العربية المتحدة، 2021.
7. عمار إبراهيم فنديلجي، التجارة الاليكترونية وتطبيقاتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2016.
8. فضيلة نادية، شركة تجارية في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر،2022.
9. لشعب محفوظ، الوجيز في القانون النقدي والمصرفي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
10. نعيم نمر داوود البنوك الإسلامية نحو اقتصاد سياسي، دار البداية، عمان، 2012.

III. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ. الأطروحات:

1. آسيا سعدان، دور التكنولوجيا والاتصال في عصرنة النظام البنكي، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عنابة، 2018.
2. العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك التجارية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2018.

3. بريكة سعيد، واقع عمليات الصيرفة الاليكترونية وآفاق تطوراتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، أم البواقي،2021.
4. بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017
5. بن موسى أعمر، الخدمات المصرفية الاليكترونية ومتطلبات تطوراتها في الجزائر، دراسة ميدانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، طور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2020.
6. بن صالح ماجدة، العوامل المؤثرة على ثقة العملاء في الخدمات المصرفية الاليكترونية دراسة حالة البنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021.
7. بونفلة صليح، النظام القانوني للعمليات المصرفية الاليكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945ن قالمة، 2020.
8. سلالي بوبكر، آثار النقود الاليكترونية على إدارة السياسة النقدية، دراسة إستشرافية على الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
9. محرز نور الدين، تأهيل وتفعيل الجهاز المصرفي بالتعاملات النقدية الاليكترونية حالة الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2015.
10. مصعود جليلية، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.
11. نايلي حسيبة، الخدمات المصرفية الإليكترونية في البنوك التجارية الجزائرية، محدداتها وآثارها على ولاء العملاء دراسة حالة الوكالات البنكية العمومية بقالمة،

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024.

ب. مذكرات الماجستير:

1. أثير صالح إبراهيم ابراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، مذكرة ماجيستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حريزان، 2021.
2. حوماش حسيبة، الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل،2009.
3. قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015.
4. مولكان مربوحة، النظام القانوني لعملية القرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.

ج. مذكرات الماستر:

1. أسمهان حميدة، طريلي مريم، النظام القانوني لمكاتب الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2024.
2. بنون أشواق، بوشالمة سمية، دور أخلاقيات المهنة في تحقيق الالتزام التنظيمي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022.
3. حملاوي جيهان سندس، حملاوي دنيا، دور الخدمات المصرفية الاليكترونية في تحسين الآداء المالي للبنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022.

4. رابح جلال، شيخ عبد الرزاق، صيغ التمويل وأثارها على توليد الأرباح في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك قطر الإسلامي Qib (2011_2018)، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019.
5. زعباب سهام، النظام القانوني للبنوك الاليكترونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2018.
6. عامر يسمينه، دهمش بشرى، التحول الرقمي للبنوك التجارية والدور في تفعيل العلاقات مع الزبائن، دراسة عينة من الزبائن بنوك ولاية ميلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2023.
7. عمي لمياء، مناجليه خولة، الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2022.
8. قادري عبد العزيز، سودس عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد دراية، أدرار، 2021.
9. مشهود ريمة، بوعشة عبير، النظام القانوني للمجلس النقدي والمصرفي على ضوء القانون 23_09، مذكرو لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، 2024.
10. مقراوي ميرة، مقراوي كنزه، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020.

IV. المقالات:

1. إقلولي صافية، أولد رابح« مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي» ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، لسنة 2013، تيزي وزو، ص ص 54_40.

2. أوصغير الويزة،« خدمات الصيرفة الاليكترونية في البنوك الجزائرية، دراسة حالة البنك الشعبي الجزائري»،مجلة اقتصاديات المال والأعمالJFBE، العدد 7، لسنة 2018، جامعة برج بوعريريج، ص ص 366_387.
3. بربار نور الدين، لرادي سفيان،« أهمية المزايا والثقة الالكترونية في تبني بطاقات الصراف الآلي لبريد الجزائر »، مجلة المدبر، مجلد 8، عدد 1، لسنة 2021، الجزائر، ص ص 123_150.
4. بلقاسمي سليم،« عمليات الصيرفة الإسلامية، في الجزائر، على ضوء نظام بنك الجزائر 20_02»، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد10، لسنة 2020، المركز الجامعي نور البشير، البيض، ص ص 88_107.
5. بلقاسم عمر، فايدي كمال «إمكانية نجاح تطبيق صيغة الإجارة الإسلامية كآلية شرعية لتمويل المشاريع تشغيل الشباب الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة» ، مجلة الاقتصاد والتنمية الاقتصادية، المجلد11، عدد 1، لسنة 2020، جامعة البليدة2، ص ص 289_308.
6. بالعايش ميادة، زايدي حسيبة،« واقع الصيرفة الاليكترونية في الدول المتقدمة التجربة الصينية كنموذج لتجارب الدول الرائدة في استخدام وسائل الدفع الحديثة » ، مجلة الباحث الاقتصادي ,عدد 8، لسنة 2017، جامعة سكيكدة.
7. بن عزة إكرام، بلدغم فتحي« مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي تقييم تجربة الجزائر» ،مجلة البحوث في العلوم والمحاسبة، المجلد 3، العدد21، لسنة2018، جامعة محمد بوضياف مسيلة، ص ص 76_ 90.
8. بن عمارة نوال، عطية العربي،« التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي» ، مجلة رؤى الاقتصادية، المجلد 3، عدد 5، لسنة 2013، جامعة قصدي مربح، ورقلة، ص ص 97_109.
9. بن لطرش منى،« قواعد السير الحسن للمهنة البنكية، الضوابط: تحتاج إلى الضبط» ،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، عدد 2، لسنة 2022، الجزائر، ص ص 108_131.

10. بن لطرش منى،« السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجه جديد لدور الدولة» ، مجلة الإدارة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 24، لسنة 2002، الجزائر، ص ص 57_82.

11. بوثلجة عائشة،« العملات الرقمية للبنوك المركزية وانعكاساتها على الاقتصاد» ،مجلة الاقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 18، العدد 29، لسنة 2022، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص ص 395_414.

12. بوثلجة عائشة،« العملات الرقمية المركزية ودورها في الحد من مخاطر العملات المشفرة» ،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، عدد 5، لسنة 2022، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص ص 183_198.

13. بوخاري فاطمة،« واقع تطبيق الصيرفة الاليكترونية واليات تفعيلها في البنوك الجزائرية، دراسة حالة الجزائر (2017 ،2002)»، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 4، عدد 2، لسنة 2020، الجزائر، ص ص 153_130.

14. بوخرص عبد العزيز،« خروج المشرع عن أحكام الشركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية» ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3، عدد 11، لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص 448_460.

15. بوراس احمد،« العمليات المصرفية الالكترونية» ،مجلة العلوم الإنسانية، عدد 11، لسنة 2007، جامعة الخيضر، بسكرة، ص ص 195_214.

16. بوقرو سعيد،« النظام القانوني لتأسيس شركة مساهمة بسيطة، دراسة مقارنة» ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، عدد 3، لسنة 2022، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص 571_551.

17. بولحيس سامية، لعماري وليد،« دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية» ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، عدد 3، لسنة 2018، الجزائر، ص ص 409_426.

18. بوزانة أيمن، حمدوني وفاء،« العملة الرقمية للبنوك المركزية كتوجه حديث في المعاملات المالية المصرفية» ،مخبر المالية الدولية والنهوض الاقتصادي، المجلد 9، عدد 1، لسنة 2023، جامعة الباجي المختار، عنابة، الجزائر، ص ص 90_112.

19. حلايلي نريمان، «دور خصائص الخدمات المصرفية الالكترونية في تعزيز العلاقة مع الزبون» ، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 17، عدد 1، لسنة 2022، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص ص 97_125.

20. حفاي عبد القادر،« النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة المالية» ،مجلة الدراسات العدد الاقتصادي، المجلد 9، عدد 2، لسنة 2018، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، ص ص 283_300.

21. حداد فريدة، «العملة الافتراضية في القانون الجزائري» ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، عدد 3، لسنة 2021، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ص ص 379_394.

22. دحاك عبد النور،« إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في لبنوك التجارية بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية» ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 18، عدد 1، لسنة 2022، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 199 _ 222.

23. زايدي خالد،« شركة ذات مسؤولية محدودة في القانون الجزائري» ،مجلة النبرس للدراسات القانونية، المجلد 6، عدد 4، لسنة 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ لعربي تبسي، تبسة، ص ص 53_64.

24. زعمين باديس، بن غريب رابح، عزيزي جلال،« الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية» ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، عدد 2، لسنة 2023، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ص ص 312_335.

25. زواي حكيم،« مكاتب الصرف، ترخيصا واعتمادا في ظل القانون النقدي والمصرفي والقوانين المكملة لها» ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، عدد 2، لسنة 2024، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي تبسي، الجزائر، ص ص 653_676.

26. سعود وسيلة، محمد بن احمد أسماء،« واقع توجه عينة من البنوك الجزائرية نحو الخدمات المصرفية الالكترونية» ،مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 4، عدد 2، لسنة 2020، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص ص 66_84.

27. صالح بوضياف،« دور مكاتب الصرف في كبح السوق الموازية للعملة في تونس» ،مجلة الأبحاث الاقتصادية، مجلد 18، عدد 2ن لسنة 2024، الجزائر، ص ص 147_161.

28. ضيف احمد، بوعكاز عامر،« نحو بناء اقتصاد رقمي من خلال تفعيل الصيرفة الالكترونية في الجزائر، تحليل إحصائي للواقع والأفاق مع الإشارة لبعض التجارب الدولية الرائدة» ، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 9، عدد 16، لسنة 2019، الجزائر، ص ص 120_144.

29. عبد الجليل جلايلية، دحمان عبد الفتاح،« الصيرفة الاليكترونية وخدماتها ومخاطرها» ،مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلد 13، عدد 1، لسنة 2019، الجزائر، ص ص 264_251.

30. عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، «الصيرفة الإسلامية في الجزائر واقع وتحديات» ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7، عدد 2، لسنة 2020، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص ص 64_80.

31. عروة فتيحة،« صيغ التمويل في البنوك الإسلامية على ضوء نظام 02_20» ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، عدد 3، لسنة 2021، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص ص 188_ 203.

32. عمارة نوال، «واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية» ،مجلة علوم الإنسان، عدد 34،35، لسنة 2014، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 217_233.

33. قارة ملاك،« سوق الصرف الموازية في الجزائر وإجراءات مكافحتها، دراسة حالة باعة العملات في السوق الموازي بمدينة قسنطينة»،مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، عدد 1، لسنة 2022، قسنطينة، ص ص 415_423.

34. قشي خديجة، خرباش فؤاد،« دور التحول الرقمي في تعزيز الميزة التنافسية في القطاع المصرفي» ،مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، عدد 1، لسنة 2025، جامعة قسنطينة، ص ص 483_508.

35. كباهم سامي،« مكانة البنك الاليكتروني في القانون الجزائري» ،مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، عدد 7، لسنة 2021، جامعة خميس مليانة، ص ص 43_60.

36. لبزة هشام، محمد الهادي ضيف الله،« واقع تحديات وسائل الدفع في الجزائر» ،مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 5، عدد 24، لسنة 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ص ص 292_ 278.

37. لرجان وريدة، قلال مريم، «ضرورة مواكبة وسائل الدفع الإلكترونية لمواكبة التطورات العصر الحالي» ، مجلة شعاع لدراسات الاقتصادية، مجلد 2، عدد 4، لسنة 2018، المركز الجامعي ونشريسي،تيسمسيلت، ص ص 103 _86

38. لبوخ مريم، بوشامة مصطفى،« تمويل العقاري الإسلامي للسكن» ،مجلة الدراسات والأبحاث، مجلد 11، عدد 4، لسنة 2019،البليدة، ص ص 309_319

39. محاد لينده،« حدود التزام البنوك بالسرية المصرفية» ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، عدد2، لسنة 2023، الجزائر، ص ص 208_185

40. محبوب علي سنوسي علي، «واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك التجارية مصرف السلام الجزائر نموذجا» ،مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجلد4، عدد2، لسنة 2020، جامعة المسيلة، الجزائر، ص ص 11_24.

41. محمد زكرياء الشيخ،« شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري» ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، عدد 2، لسنة 2022، الجزائر، ص ص 403_419

42. محمودي سميرة،« قصور إمكانية الطعن بعدم مشروعية أنظمة مجلس النقد والقرض» ،مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد2، لسنة 2018، برج بوعريريج، ص ص 224_240

43. مخلوف باهية،« تأسيس مكاتب الصرف وفقا للقانون النقدي والمصرفي الجزائري» ،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 8، عدد 1، لسنة 2024، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجايةً ص ص43_57

44. مداح عرايبي الحاج، مبارك نعيمة،« أهمية البنوك الالكترونية في تفعيل وسائل الدفع» ،مجلة الاقتصاد الجديد، عدد 2، لسنة 2022، جامعة الشلف، ص ص 58_75

45. مرزوق آمال،« واقع وآفاق إصدار العملة الرقمية من قبل البنوك المركزية» ،مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، المجلد 17، عدد 1، لسنة 2022، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص ص 1_15

46. مالكي جمال،« آثار إصدار العملة الرقمية من قبل البنوك المركزية على فعالية ومستقبل السياسة النقدية» ، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 17، عدد1، ل سنة2023، جامعة الجزائر، ص ص 762_776

47. نبهي محمد،« النظام القانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري» ، مجلة معارف، المجلد19، عدد1، لسنة 2024، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، ص ص 76_88

48. نبهي محمد،« الجنة المصرفة في ظل القانون 23_ 09»،مجلة المطل القانوني، المجلد 6، عدد1، لسنة 2024، البويرة، ص ص 75_87

49. نعمون وهاب،« النظم المعاصرة لتوزيع الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية مع الإشارة لحالة الجزائر» ،مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، عدد 4، لسنة 2008، جامعة قالمة، ص ص 114_133

50. نوي عبد النور، «الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام 2020»،المجلة الوطنية للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، عدد1، لسنة 2021، جامعة خميس مليانة، ص ص 402_423.

V. المداخلات:

1. بخيت أسامة، ملتقى بعنوان مساهمة التقنيات الرقمية في تعزيز التحول الرقمي في القطاع المصرفي، المنعقد بجامعة مولود معمري تيزي وزو، أيام 24_24 جوان 2024.

2. ربوح عبد الغني، غردة نور الدين، تطبيق أنظمة الصيرفة الاليكترونية في البنوك الجزائر بين الواقع والآفاق، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي العالمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، لسنة 2008.

3. مزريق عاشور، مداخلة بعنوان عصرنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الاليكترونية بالجزائر، المنعقد بجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 11_12 مارس 2008.
4. سعداوي يوسف، ملتقى بعنوان المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، المنعقد في جامعة البليدة.

VI. النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75_59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، الصادر بتاريخ 12/ 1975، معدل ومتمم.
2. القانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986المتضمن نظام البنوك و القرض،ج رعدد34، صادر في 20أوت 1986 (ملغى)
3. القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المعدل و المتمم للقانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، ج ر العدد 02، صادر في 1988.
4. قانون رقم 90_10، مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 ابريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 110، الصادر في 18 ابريل 1990 (ملغى).
5. قانون رقم 03_11، مؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424 الموافق ل 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادر في 27 أوت 2003 (ملغى).
6. قانون رقم 07_11، المؤرخ في 2007، المتضمن النظام المالي المحاسبي، ج ر، العدد 74، الصادرة في 25 نوفمبر 2007، المعدل والمتمم.
7. قانون رقم 17_11، مؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.
8. قانون رقم 23_09، مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو 2017، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، عدد 43، الصادرة في 9 ذو الحجة 1444 الموافق ل 27 يونيو 2023.

ب. النصوص التنظيمية:

1. مقرر رقم 20_01، مؤرخ في 7 شعبان 1441، مرافق ل 1 ابريل 2020، متضمن إنشاء الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية.

2. نظام رقم 16_01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يعدل ويتمم النظام 07_01، مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.
3. نظام رقم 20_02، مؤرخ في 20 رجب 1441، الموافق ل 15 مارس 2020، محدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 16، صادر في 24 مارس 2020.
4. نظام رقم 23_01، مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، ج ر، عدد 69ن صادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2023.
5. النظام رقم 24_01، مؤرخ في 6 فيفري 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج ر، عدد 18، صادر في 13 مارس 2024.
6. النظام رقم 24_04، مؤرخ في 10 ربيع الثاني 1446، الموافق ل 13 أكتوبر 2024، يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.
7. تعليمة رقم96_08، مؤرخة في 18 ديسمبر 1996، يتعلق بشروط تأسيس واعتماد مكاتب الصرف.
8. تعليمة 20_03، مؤرخة في 2 افريل 2020، معرفا للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية الصادرة عن البنك الجزائر ، https://www . Bank. Of. Algeria. Dz

VII. المواقع الاليكترونية:

Https: //www. Alarabiy.co.uk/economyl

Http : //www. Echoroukonline.com

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I. Livre :

LUC BERNET, ROLLANDE, Principe de technique Bancaire, Paris, 2008.

II. **Mémoire :**

CHERIFA Ouardia, La finance islamique : une finance alternatif (cas la banque EL BARRAKA agence / Tizi Ouzou), Mémoire de fin d'étude en vue d'obtention de diplôme de licence en science commerciale, faculté des science économique et commerciale, science de gestion, Université mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2012.

III. **Article :**

GAMACH Najib, « Une re classification du régime de change en Algérie : que disant du marché parallèle d'échange », Les cahiers du cread, Vol 36, N 01, 2020.

ثالثا: باللغة الإنجليزية:

I. **Thesis :**

BOUAKKAZ Ameur, Application of the electronic administration as a mechanism to improve the quality of banking, PHD thesis third phase, Faculty of economic, sciences commercial and management sciences, ZIANE Achour university, Djelfa,2020.

II. **Articles**

HENG Wang, « China's Approach to central bank digital currency, Selectively Be shaping international financial order? », Scholarship law review, vol18, N 01 ,2022.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

المقدمة

الفصل الأول: استحداث آليات مالية جديدة في القطاع المصرفي في ظل القانون 23-09

المبحث الأول:تجسيد الصيرفة الإسلامية في ظل القانون 23-09 6

المطلب الأول: خصائص وشروط ممارسة الصيرفة الإسلامية.....6

الفرع الأول: خصائص الصيرفة الإسلامية.....6

أولا: استبعاد الفوائد الربوية 7

ثانيا: الاستثمار وفق لمعايير الشريعة الإسلامية.....7

ثالثا: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية 8

رابعا: إحياء نظام الزكاة.....8

خامسا: المشاركة في الربح والخسارة 8

الفرع الثاني: شروط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية 9

أولا: إنشاء شباك المالية الإسلامية. 9

ثانيا: إنشاء هيئة الرقابة داخل البنك او المؤسسة 10

ثالثا: شروط مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة.....11

رابعا: الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. 13

المطلب الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية 14

الفرع الأول: صيغ التمويل في الصيرفة الإسلامية 15

أولا: صيغة المشاركة 15

ثانيا: صيغة المضاربة 17

الفرع الثاني: صيغ البيوع..... 19

أولا: صيغة المرابحة 19

ثانيا: صيغة الاستصناع 21
ثالثا: صيغة السلم 23
رابعا: صيغة الإجارة 25
الفرع الثالث: الصيغة المصرفية.....28
أولا: الودائع في حسابات الاستثمار 28
ثانيا: حسابات الودائع..... 29
المبحث الأول: استحداث مكاتب الصرف في ظل القانون 23_09.....31
المطلب الأول: تنظيم نشاط مكاتب الصرف 31
الفرع الأول: إجراء الحصول على الترخيص لتأسيس مكاتب الصرف.....32
أولا: المتطلبات القانونية لطلب الترخيص.....32
ثانيا: المتطلبات الواجب توفرها في مؤسسي مكاتب الصرف 34
ثالثا: الحصول على قرار الرخيص 36
الفرع الثاني: طلب اعتماد مكاتب الصرف.....37
أولا: الضوابط القانونية لطلب الاعتماد 37
ثانيا:الحصول على قرار الاعتماد.....39
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن إنشاء مكاتب الصرف.....39
الفرع الأول: العمليات التي تمارسها مكاتب الصرف.....40
أولا: العمليات المباشرة لمكاتب الصرف.....40
ثانيا: العمليات غير المباشرة لمكاتب الصرف.....41
ثالثا: تأثير نشاط مكاتب الصرف على سوق الصرف الموازي.....43
الفرع الثاني:الرقابة على مكاتب الصرف.....44
أولا: اللجنة المصرفية كسلطة رقابية.....45
ثانيا: المجلس النقدي والمصرفي كسلطة رقابية.....46
خلاصة الفصل الأول.....49
الفصل الثاني: التحول الرقمي في القطاع المصرفي في ظل القانون 23-09

المبحث الأول: اعتماد البنوك الرقمية في ظل القانون 23-09 51
المطلب الأول: تعريف البنوك الرقمية 51
الفرع الأول: خصائص وأنواع البنوك الرقمية 52
أولا: خصائص البنوك الرقمية 52
ثانيا: أنواع البنوك الرقمية 55
الفرع الثاني: العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك الرقمية و الأدوات المستعملة لذلك 56
أولا: الخدمات المقدمة من البنوك الرقمية 57
ثانيا: أدوات البنوك الرقمية 61
المطلب الثاني: متطلبات تأسيس البنوك الرقمية 63
الفرع الأول: الشروط الموضوعية 64
أولا: المتطلبات التقنية 64
ثانيا: متطلبات التسيير 65
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية 67
أولا: الشكل القانوني للبنوك الرقمية 67
ثانيا: الترخيص بالتأسيس والاعتماد 68
المبحث الثاني: آليات تطبيق التحول الرقمي في القطاع المصرفي في ظل القانون 23-09 69
المطلب الأول: اعتماد الدينار الرقمي في ظل القانون 23-09 69
الفرع الأول: تكريس المشرع الجزائري للدينار الرقمي 70
أولا: النص على اعتماد الدينار الرقمي في ظل القانون 23-09 70
ثانيا: شروط و مبررات إصدار الدينار الرقمي 71
الفرع الثاني: نماذج عن العملة الرقمية 73
أولا: نماذج عن العملة الرقمية في أمريكا و بعض الدول الأوروبية و الآسيوية 74
ثانيا: نماذج عن العملة الرقمية في بعض الدول العربية 76
المطلب الثاني: اعتماد مزودي خدمات الدفع في ظل القانون 23-09 78

الفرع الأول: تعريف وطبيعة مزودي خدمات الدفع.....79
أولا: تعريف مزودي خدمات الدفع.....79
ثانيا: الطبيعة القانونية لمزودي خدمات الدفع.....80
الفرع الثاني: كيفية ممارسة نشاط مزودي خدمات الدفع 82
أولا: الحصول على الترخيص لممارسة نشاط مزودي خدمات الدفع.....82
ثانيا: سحب الاعتماد في حال عدم توفر الشروط.....83
خلاصة الفصل الثاني 85
خاتمة.....87
قائمة المراجع
الفهرس

ملخص

تعد العمليات المصرفية المستجدة في القانون النقدي والمصرفي ناتجا للتطورات التكنولوجية والاقتصادية، والتي تشمل الصيرفة الإسلامية التي تواكب متطلبات الشريعة ومكاتب الصرف التي تنظم تداول العملات الأجنبية، والبنوك الرقمية التي تقدم خدمات مصرفية عبر الانترنت، بالإضافة إلى الدينار الرقمي كمظهر للعملة الرقمية السيادية، ومزودي خدمات الدفع الذين يسهلون المعاملات المالية الاليكترونية، تهدف هذه الآليات إلى تعزيز الشمول، تسريع المعاملات وتحقيق الشفافية في النظام المالي.

-**الكلمات المفتاحية:** العمليات المصرفية-القانون النقدي والمصرفي-الصيرفة الإسلامية- مكاتب الصرف- البنك الرقمي-العملة الرقمية-مزودي خدمات الدفع.

Résume :

Les opérations bancaires émergentes dans le droit monétaire et bancaire résultent des évolutions technologiques et économiques, elles englobent la finance islamique conforme à la charia, les bureaux de changes régulant les échanges de devises, les banques numériques offrant des servis entièrement en ligne, le dinar numérique en tant que monnaie digital souveraine ainsi que les prestataires de servis de paiement facilitant les transactions électronique, ces innovation visent à renforcer l'inclusion financière accélérer les opération et garantie la transparence du system financière.

-**Mot clé :**les opérations bancaires- loi monétaire et bancaire- la finance islamique-bureaux de change- banque numérique-monnaie numérique-fournisseurs de service de paiement.